وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –
University of Mohamed elBachirelIbrahimi–Bba-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة ب:

آليات حماية براءة الاختراع وفقا للتشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

– صغيري عبد الجليل

– يسعد أسامة

إشراف:

محمودي سميرة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
دوار جميلة	**أستاذ التعليم العالي**	رئيسا
محمودي سميرة	**أستاذة محاضرة "أ"**	مشرفا و مقررا
رمضاني مريم	**أستاذة محاضرة "ب"**	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مغمري عبد الجليل الصفة: طالب، أستاذ، باحث حالة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104350003 والصادرة بتاريخ 2023/01/17

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم والتكنولوجيا قسم اللغة والأدب العربي

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية براءة الاختراع حسب التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/11

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 20201227
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بسعد أسامة الصفة: طالب، أستاذ، باحث حالي

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 401637771 والصادرة بتاريخ 2023/02/101

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حماية براءة الاختراع حسب المشرع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/11

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير"

صدق الله العظيم

الآية 11 من سورة المجادلة

شكر وعرفان

قال الله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم "
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "
بعد الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإعداد هذا العمل، لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان وخالص التقدير إلى الأستاذة المشرفة "محمودي سميرة " التي أشرفت على هذا العمل وتتبعتنا فيه بالنصائح والإرشادات من بداية المشوار إلى نهايته .
إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وإلى كل من آزرنا ولو بكلمة طيبة وإلى كل من ساهم في إثراء هذا العمل من قريب أو بعيد.

الإهداء الأول:

أهدي عملي هذا إلى من قال فيهما الرحمن:

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إلى نبع الحنان ..... ورمز الأمان.... إلى قرة العين وحبة القلب إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها **أمي الغالية** ..... التي علمتني العطاء،إلى الذي ساعدني ووقف إلى جانبي فكان سندي في الحياة إلى **أبي الغالي** ..... الذي علمني الصبر والوفاء إلى إخوتي و أخواتي وجميع الأهل والأقارب إلى كل أساتذة المشوار الدراسي... إلى أستاذتي حجيج إكرام، إلى كل من لم يكتبهم قلمي واسمهم مرسوم في قلبي. إليهم جميعا أهدي هذا العمل البسيط واسأل الله التوفيق.

صغيري عبد الجليل

الإهداء الثاني:

إلى من جعلت الجنة تحت قدميها، إلى من وضعتني على طريق الحياة، إلى من أضاءت لي دربي،بدعوات الخير ،إلى تلك المرأة العظيمة،إلى حتى وان وصفتها فلن أوفيها حقها "**أمي الغالية**"

إلى من كان مستقبلي مستقبله، إلى أعظم الرجال صبرا، إلى صاحب السيرة العطرة،إلى رمز الحب " **أبي العزيز**"

إلى **جدي و جدتي** أطال الله في عمرهما و حفظهما..

إلى شموع كان نورهم بنور القمر يوم كماله، إلى إخوتي الكرماء: **إسلام، محمد، انس، معاذ.**

إلى كل العائلة والأصدقاء، اللذين لم يكتبهم قلمي..

إلى كل أساتذتي في مشواري الدراسي..

إلى كل من مد يد العون لي وشجعني ولو بكلمة طيبة اهدي هذا العمل المتواضع..

بارك الله فيكم

يسعد أسامة

قائمة المختصرات :

ج.ر _____ الجريدة الرسمية.

ف _____ الفقرة.

ط _____ الطبعة.

ج _____ الجزء.

ص_____ الصفحة.

مقدمة

إن الانتشار الكبير للاختراعات والاكتشافات جعل من الصعوبة البقاء على السرية، الأمر الذي جعل الدول تعطي أهمية لهذه الثروة العلمية والتكنولوجية بتدخلها لحماية مخترعيها وبتشجيعهم ماديا ومعنويا، لتمكينهم من تطبيق ما تم تحقيقه من منجزات العلم والابتكار في المجالات الصناعية.

حيث يعتبر الاختراع سر تقدم ونجاح ورخاء المجتمع، إذ من خلاله يتم تحديد الأسس لجميع صور التقدم، حيث أصبحت درجة تقدم أي أمة تقاس بمدى ما وصلت إليه من تعليم وثقافة، وبقدرة أفراده على الابتكار والإبداع، وبمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري.

و تلعب براءة الاختراع دورا هاما في تقدم المجتمعات و رفاهيتها، و هذا ما جعل جل تشريعات العالم تهتم بها، كونها أتت لتحسين حياة الأفراد، و نظرا لأهمية الاختراعات في المجال الاقتصادي، كان لابد من كفالة الحقوق المترتبة عنها، و تنظيم العلاقات الاقتصادية بإيجاد الأساس التشريعي، بهدف تشجيع الإبداع و تنميته، و كذا حماية حق المخترعين، و كانت الجزائر دائما واعية بضرورة حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية،رغم بعض التعثرات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها منذ الاستقلال، وبوأتها مكانة مهمة في

كامل دساتيرها فصدر الأمر رقم 66-54[1] المتضمن شهادات المخترعين وإجازات الاختراع، كأول قانون يحمي المخترع و اختراعه.

و في أواخر الثمانيات أدركت الجزائر التأخر في شتى المجالات العلمية بشكل عام و الصناعية بشكل خاص،فقررت التخلي عن النظام الاشتراكي، الذي لم تحظى فيظله الملكية الصناعية بحماية لازمة، خاصة النشاط الابتكاري، و الذي له علاقة وطيدة بالاقتصاد الوطني، ومن أجل إدخال إصلاحات جديدة، تبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق، و قد تجسد ذلك فعلا من خلال المرسوم التشريعي93-17[2] الذي تم بموجبه إلغاء الأمر66- 54وهذا الأخير أيضا قد حل محله الأمر 03-07[3]، المتعلق ببراءات الاختراع ، ويعتبر المرجع الأساسي لما له من أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال براءة الاختراع والحقوق الناشئة عنها وحمايتها، وانضمت الجزائر بموجب الأمر 75-02 إلى اتفاقية باريس في 20 مارس 1883[4].و شهد التعديل الدستوري 1996 تكريس حرية الابتكار الفكري وفقا

1- الأمر 66-54 المؤرخ في 08 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج ر، العدد19(ملغى).

2- المرسوم التشريعي رقم 93 -17 المؤرخ في 12-07- 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات ،ج .ر رقم 81، الصادرة في 8 ديسمبر 1993.(ملغى)

3-الأمر 03-07 المؤرخ في 19ديسمبر عام 1424 الموافق ل 19 جويلية2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

4-الأمر رقم 75 – 02 المؤرخ في 26 ديسمبر عام 1391 الموافق 5 جانفي 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 المعدلة ببروكسل بتاريخ 14ديسمبر 1900 و واشنطن في 02 جوان1911، ولاهاي في 06نوفمبر 1925، ولندن في02 جوان 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 جويلية 1967.

لنص المادة 38 منه " حرية الابتكار الفني والعلمي المضمون للمواطن".[1]

وهو ما تم تكريسه في التعديل الدستوري 2016 وسعيا من الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؛ عمل المشرع الجزائري على تنظيم الأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع بما يتماشى مع متطلبات التطورات المحلية و الدولية من خلال إصدار الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بحيث تضمنت قواعده قواعد تتفق مع أحكام الاتفاقية المتصلة بجوانب التجارة العالمية لحقوق الملكية الفكرية " تربس" [2]التي صادقت عليها الجزائر.

1-أهمية الدراسة:تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحيتين أساسيتين:

الأولى: أن براءة الاختراع تلعب دورا مهما في تشجيع الإبداع و الابتكار، كما أن معظم الأنشطة الصناعية هي نتاج استغلال براءات الاختراع.

و الثانية: حمايتها تحقق أمانا و ضمانا للمخترع بعدم ضياع عمله و جهده، فالمشرع الجزائري أقر الحماية القانونية للمخترع، بحيث تأتي هذه الدراسة لتوضيح أوجه هذه الحماية و مدى كفايتها.

2-أسباب اختيار الموضوع:

باعتبار الدراسات السابقة لم تتناوله بالتفصيل، و لم تتضمن جميع جوانبه،

---

[1]- الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر، العدد 76 لتاريخ08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، العدد 14لتاريخ 07 مارس2016.

[2]-تم التوقيع على اتفاقية تربس بمراكش في 15 افريل1994، ودخلت حيز التنفيد في 01 جانفي 1995.

هذا ما جعلنا نهتم بتبيان هذه الجوانب و جعلها في مؤلف واحد.

3-أهداف الدراسة:

- تبيان أهم التصرفات القانونية بالإضافة إلى الأحكام القانونية المتعلقة بها.
- تسليط الضوء على أهمية براءة الاختراع وكيفية الحصول عليها وآليات حمايتها.
- معرفة حق المخترع و تحديد الاعتداءات على ملكية براءة الاختراع و العقوبات المقررة لها.

4- الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات التي سبقتنا لهذا الموضوع، فوجدنا حسب إطلاعنا حول بعض الرسائل و المقالات و التي منها:

- لحمر احمد،النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2016-2017 .

-ونوغي نبيل(شروط منح براءة الاختراع وفقا للتشريع الجزائري) المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي،العدد 07،ديسمبر 2016 .

5- الإشكالية:

إن دراسة موضوع حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، جعلنا نقف على مجموعة من الإشكاليات التي تتعلق بهذا الموضوع، و التي دفعتنا إلى التعمق فيه بناءا

على الإشكالية المطروحة حول:**مدى كفاية الأحكام و القواعد التي أقرها المشرع الجزائري لتكريس الحماية القانونية الكاملة لبراءة الاختراع ؟**

6- المنهج المتبع:

و للإجابة عن هذه الإشكالية، تتطلب طبيعة الموضوع و خصوصيته استعمال عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وقد اعتمدنا المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول للنتائج عن طريق التحليل، مع استعمال المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز و تحديد نظام البراءات في القانون الجزائري.

7- هيكل الدراسة:

من أجل تقديم هذا الموضوع، و الإجابة عن الإشكالية المطروحة؛ارتأينا تقسيمه إلى فصلين.

حيث سنتناول الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع؛من خلال تبيان مفهومها، و طبيعتها القانونية و أنواعها، و كذلك أحكام البراءة لنعرض الشروط اللازمة لاكتسابها و الآثار المترتبة عنها، و أخيرا انقضائها (الفصل الأول) .

كما ستناول حماية الحق في ملكية براءة الاختراع؛ من خلال تبيان الحماية الوطنية المقررة لها سواءا من الناحية الجزائية أو المدنية، و كذلك التعرض للحماية الدولية من خلال تقديم الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر لحماية براءات الاختراع ألا وهما

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، و كذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة العالمية لحقوق الملكية الفكرية "تربس" (الفصل الثاني) .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

إن براءة الاختراع تعتبر جوهر حقوق الملكية الصناعية نظرا لارتباطها بالحضارة البشرية، وهذا ما جعل لها مكانة خاصة في الحياة الاقتصادية وكذلك في الدول المتقدمة، و قد ازدادت أهمية براءة الاختراع في ظل التطورات الحاصلة في المجالات التكنولوجية و المعلوماتية والابتكارات؛ الشيء الذي يؤدي إلى ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة، وهذا ما جعل دول العالم تولي أهمية بالغة لبراءة الاختراع على غرار باقي مواضيع الملكية الصناعية؛ فخصتها بأنظمة قانونية تحكمها وتضمن لها الحماية القانونية اللازمة، ولضبط ماهية براءة الاختراع سنتطرق؛ في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

المبحث الثاني: أحكام براءة الاختراع

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

تعتبر البراءة الوسيلة القانونية الأجدى لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع، الذي هو وليد ما يبذله المخترع من مال وجهد، وقد أدى الاهتمام بحقوق الاختراع منذ منتصف القرن التاسع عشر (19)، واعتبرت من أهم حقوق الملكية الصناعية، وأضحى الحصول على البراءة الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع،و لتوضيح مفهوم براءة الاختراع؛ سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث سنتناول تعريف براءة الاختراع(المطلب الأول) وسنوضح الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع و نحدد موقف المشرع الجزائري من طبيعة هذا الحق(المطلب الثاني) كما سنتطرق لأنواع براءة الاختراع(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

يعرف الاختراع بأنه الكشف أو الوصول إلى نتائج أو شيء لم يكن موجود، فالاختراع هو عمل من أعمال الذهن يؤدي إلى إضافة شيء جديد.[1]وقد عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة02من قانون براءات الاختراع كما يلي" الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح له عمليا بإيجاد حل مشكل محدد في مجال التقنية".[2]

[1]-لحمر احمد، **النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2016– 2017 ،ص14.

[2]- المادة 02فقرة01 من الأمر 03 –07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

إن مصطلح براءة الاختراع مركب من كلمتين هما: براءة واختراع، فمصطلح براءة جاء من فعل برأ، يبرأ وجمعها براءات، وتعني الخلاصة من التهمة وقد تكون برأ من المرض بمعنى شفي وبرأ، وبراءة الاختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الاختراع أي يقصد بها شهادة الثقة في الاختراع.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أولا: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بموجب المادة 02 من قانون براءات الاختراع بأنها" وثيقة تسلم لحماية اختراع"[2]وما يعاب على هذا التعريف هو عدم بيان مصدر أو طبيعة تلك الوثيقة.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي

وللفقه العديد من التعريفات منها:

عرفها الفقه الفرنسي بأنها "سند محرر من طرف الدولة يخول لصاحبه حقا استئثاريا باستغلال اختراعه موضوع تلك البراءة."وعرفها أيضا بأنها "عبارة عن شهادة رسمية أو

[1]- جدي نجاة، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2017-2018،ص182.

[2]- المادة 02 ف 02من الأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3]– لحمر احمد، المرجع السابق، ص20.

صك تمنحها الحكومة لشخص يسمى مخترع، ويكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة حق احتكار استغلال اختراعه صناعيا أو تجاريا لمدة معينة؛فيكون لصاحب البراءة التمسك بالحماية القانونية على الاختراع في مواجهة الكافة نتيجة لحيازته صك البراءة". كما عرفها البعض الآخر بأنها شهادة تمنحها الدولة للمخترع فتثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة ويكون موضوعها ابتكارات محلها منتجات صناعية جديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة.[1]

وقد عرفها محامي براءات الاختراع الأمريكيDAVID A.BURGEبما يلي" براءة الاختراع عقد بين الحكومة والمخترع تمنحه الحكومة للمخترع لقاء كشفه لأسرار اختراعه للعامة"[2]

وعرفها الدكتور محمد حسنين من الجزائر بأنها الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

[1]- عمارة أميرة إيمان، **براءة الاختراع والمصلحة العامة**،أطروحة دكتوراه ل.م.د في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2020-2021،ص19.

[2]– رأفت صلاح احمد أبو الهيجاء، **القانون وبراءات الاختراع**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع،الأردن، 2015،ص19.

[3]– رأفت صلاح احمد أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص23.

لقد تناول العديد من الفقهاء أثناء دراساتهم موضوع الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، إلا أنهم اختلفوا في تحديدها فهناك من يرى أن البراءة قرار إداري،والبعض يرى أنها عقد و البعض الأخر يرى أنها عمل منشأ.

ونظرا لتعدد الآراء واختلافها في هذا المجال؛ سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الآراء و نستعرض موقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول: براءة الاختراع عقد

يرى جانب من الفقه أن براءة الاختراع عقد بين المخترع و الإدارة،[1] حيث يقدم المخترع سر اختراعه للجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة مقابل منح المجتمع للمخترع حق احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة،[3] و يتمثل هذا الحق في القرار الصادر بمنحه البراءة من الجهة الإدارية المختصة، حيث أن لها الصلاحية في رفض أو منح براءة الاختراع، إذا لم تتوافر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون ، أو كان الاختراع واردا على اختراعات يجرمها القانون [4].

الفرع الثاني: براءة الاختراع قرار إداري

يرى أنصار هذا الرأي أن براءة الاختراع عبارة عن قرار الإداري، حيث يمنح للمخترع شهادة رسمية وهي براءة الاختراع بعد استيفاء الطلب الشروط الشكلية المحددة بموجب القانون، ويترتب عن ذلك أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد، يتمثل في جوهره

---

[1]– فرحة زراوي صالح، **الكامل للقانون التجاري الجزائري**،ابن خلدون،الجزائر،2006، ص18.

3– صلاح زين الدين،**الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة والنشر،الاردن2012، ص25 .

4– فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ط2، المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013، ص51.

بصورة قرار إداري صادر من الهيئة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وحجة أنصار هذا الرأي تقوم على أن النظرية العقدية تبنى أساسا على وجود مصالح متعارضة متباينة بين أطراف العقد وهذه غير متوافرة في حالة براءة الاختراع، كذلك أن العقد يقوم على أساس مناقشة شروط بين المتعاقدين و هذا غير موجود بالنسبة للبراءة فالشروط التي تتطلبها البراءة محددة مسبقا في نصوص قانونية.[1]

الفرع الثالث: براءة الاختراع عمل منشأ

يري أنصار هذا الرأي أن براءة الاختراع عمل منشأ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة معينة، فحق المخترع في احتكار هذا الحق بحصوله على البراءة، فالآثار القانونية التي تترتب لصاحب الاختراع من حماية قانونية والحق في احتكار استغلال اختراعه لا يبدأ من تاريخ منحه البراءة (وهو تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة) ففي الفترة الممتدة بين اكتشافه الاختراع وإعلانه الرغبة في حمايته لا يحق له احتكار الإفادة من هذا الاختراع، أو يتمتع بالحماية التي يرتبها القانون مهما كانت مدتها.

ويتضح من خلال ذلك بأن البراءة ليست عملا مقررا و كاشفا لحق سابق، فالبراءة هي المنشئة لهذا الحق وبدونها لا يصبح الاختراع حقا لصاحبه وحده، وإنما يكون المجتمع بأسره له الحق في استغلاله.[2]

---

[1] – فرحة زراوي، المرجع السابق، ص19.

[2]- القيلوبي سميحة، الوجيز **في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1967 ص25.

الفرع الرابع:موقف المشرع الجزائري من براءة الاختراع

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات؛ وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع على غرار ما تضمنه الأمر 03-07 فإن هذه الأخيرة تعد بمثابة سند ملكية يجسد قرار إداري يصدر من الجهة المختصة، بناءا على طلب المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون. [1]

المطلب الثالث: أنواع براءة الاختراع

تضمن التشريع الجزائري عدة أنواع من براءات الاختراع تختلف حسب خصائصها و وظيفتها، و تتمثل في براءة الاختراع الإضافية (الفرع الأول) وبراءة الاختراع المتعلقة بالخدمة(الفرع الثاني) و براءة الاختراع السرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: براءة الاختراع الإضافية

ويقصد بها ذلك الاختراع السابق الذي منحت له البراءة ثم طرأ عليه إضافات وتعديلات أو تحسينات، فيكون بذلك موضوع البراءة جديد تابع لبراءة الاختراع الأصلية؛[2]فيخول القانون للمخترع الحصول على براءة اختراع عن فكرته الأصلية و في نفس الوقت يستمر في إجراء أبحاث و تجارب حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان.[3]

---

[1]– المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]– صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**،المرجع السابق، ص91.

[3]-سماوي ريم سعود، **براءة الاختراع في الصناعات الدوائية**، دار الثقافة للنشر عمان 2008 ص96.

وبعد استكمال الشروط الشكلية و الموضوعية لبراءة الاختراع يتقدم المخترع بطلب شهادة الاختراع من الجهة المختصة بالملكية الصناعية أو مصلحة براءة الاختراع، غير أن ذلك لا يمنعه من الاستمرار في أبحاثه و تجاربه حتى يصل إلى درجة الإتقان ويترتب عن تقديم طلب زيادة الإضافة وجوب دفع الرسوم المرتبطة بإجراءات التسجيل، دون الرسوم و النشاطات المرتبطة بالبراءة الأصلية. [1]

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع نجد أن المشرع الجزائري منح الحق للمخترع في إدخال أي تغيير أو تعديل أو إضافة على اختراعه وذلك بإتباع الإجراءات المطلوبة.[2]

الفرع الثاني: براءة الاختراع المتعلقة بالخدمة

يعتبر الاختراع منجزا في منشأة سواء كانت عامة أو خاصة، إذا أنجزه أحد العاملين بها لدى قيامه بالعمل و من ثمة فإن الشروط المتطلبة لكون الاختراع منجزا في منشأة هي:

- أن يتم إنجازه في منشأة عامة أو خاصة بمعرفة أحد العاملين بها.
- أن يكون موضوع الاختراع مطابقا لنشاط المعني المعروف في المنشأة.
- أن يكون الاختراع في نطاق المهمة المسندة إلى المخترع في المنشأة.
- أن يتم التوصل إلى الاختراع بالوسائل التي تملكها المنشأة.[1]

[1]- فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 47.

[2]- المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

وقد نص المشرع الجزائري عن الاختراعات المرتبطة بالمؤسسة في المادة 17 و18 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع حيث يفهم من نص المادة 17 انه يمكن للعامل أو عدة عمال أن يتوصل إلى اختراع أثناء تنفيذ عقد العمل المبرم مع المؤسسة،وبموجب هذا العقد فإن العامل أو العمال ملزمون بتقديم جهودهم في القيام بمهمة الاختراع،وفي حالة تخلي المؤسسة عن ملكيتها للاختراع فإن هذه الملكية تبقى من حق المخترع[2].

الفرع الثالث: براءة الاختراع السرية

يقصد بالسرية عدم إطلاع الجمهور على الاختراع قبل تاريخ إيداعه، بمعنى أن حالته الفنية لم تكن معروفة لديهم سابقا، ولم يكشف عليها المخترع بأنها وسيلة من وسائل الاتصال قبل إيداع الاختراع،[3] كما تنص المادة 19 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على طابع السرية في بعض الاختراعات، حيث تربطها بمصلحة الدفاع الوطني وبالأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة بقولها " يكمن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على المصالح العامة دون

---

[1]- الوالي إبراهيم محمود، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1983، ص 51.

[2]- فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 86.

[3]- نوري احمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية**، دار وائل للنشر، الأردن 2005، ص16.

المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع " فإذا كان الاختراع المبتكر في مجال الدفاع الوطني (الدفاع البري أو الجوي أو البحري) فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه".[1]

المبحث الثاني: أحكام براءة الاختراع

نظم المشرع الجزائري بعض الشروط لتمكين المخترع من الحصول على البراءة في المواد من 03 إلى 35 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وقد قسمها المشرع إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية (المطلب الأول) والالتزام بهذه الشروط يرتب للمخترع مجموعة من الحقوق والالتزامات (المطلب الثاني) كما أن سبب كسب براءة الاختراع هو استغلالها وتسجيلها ومع ذلك فان براءة الاختراع تنقضي لعدة أسباب (المطلب الثالث) وهذا ما سيتم ذكره فيما يلي:

المطلب الأول: شروط منح براءة الاختراع

بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وضح لنا المشرع فكرة الاختراع و اخص بالذكر الشروط الواجب توفرها لمنح المخترع براءة الاختراع، وحدد تقسيمها إلى شروط موضوعية (الفرع الأول) وشروط شكلية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

لكي يتمكن المخترع من حصوله على البراءة يجب أن يوفر أربعة شروط هي:

[1]- فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص93.

- أن يكون ثمة اختراع.
- أن يكون هذا الاختراع موجود أو قابل للوجود.
- أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي.
- أن يكون الاختراع مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

وهذا ما نص عليه المشرع في الأمر 03-07 حيث نص في المادة 03 الفقرة الأولى على انه يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.[1]

أما المادة الرابعة فنص المشرع على عنصر الجدة، وكذلك المادة السادسة تضمنت قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، فيما تناولت المادة الثامنة من الأمر 03-07 على انه"لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة ل.... للاختراعات.... المخلة بالنظام العام والآداب العامة."[2]

أولا: أن يكون الاختراع موجودا

من البديهي أن يكون هناك اختراع موجود، بحيث يضفي ابتكارا أو إبداعا جديدا إلى ما هو متوصل إليه سابقا، حيث نصت المادة 03 من الأمر 03-07 على انه "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلية

[1]- المادة03 ف01 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]- المادة08 من الأمر 03 _07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

للتطبيق الصناعي"[1]، بموجب هذا النص يتبين لنا انه لابد من وجود اختراع؛ولفهم مصطلح الاختراع أكثر لابد من تبيان مفهومه وصوره.

1- تعريف الاختراع :

إن التعريف الموجود في المادة 02 الفقرة الثانية من القانون 03-07 ليست من صلاحيات المشرع لأنه وضع تعريفا كهذا يضيق فكرة الاختراع لا سيما انه يستحسن ترك مثل هذه التعاريف لاجتهادات الفقه، ولكي تعطى الفكرة وصف الاختراع وجب أن تمثل الفكرة تطور وتقدم في الفن الصناعي، كما لابد أن تقدم الفكرة شيئا جديدا للمجتمع.

2- صور الاختراع

يتمثل الاختراع في شكل إنتاج صناعي جديد (أجهزة كهربائية، آلات وعتاد... الخ)أو في شكل طريقة صناعية جديدة كطريقة تسخين الماء بواسطة مصباح كهربائي بدلا من الغاز، وقد يتمثل الاختراع في تطبيق جديد أو تركيب جديد هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة الثانية من القانون السالف الذكر حيث انه اغفل حالة الاختراع الذي موضوعه في شكل تركيب جديد، مع العلم أن في هذه الحالة هي الأكثر شيوعا من الناحية العلمية.[2]

ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا

---

[1]- المادة03 من الأمر 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]-نقادي حفيظ(الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائر بالأمر 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع)مجلة الحقيقة العدد 08، ماي 2006، ص 82 .

المقصود بعنصر الجدة هو أن الاختراع لم يسبق أن تم نشره أو طلب براءة عنه كون أن البراءة تخول لصاحبها حق احتكار استغلال الفكرة التي يليها الكشف عنها للجمهور، فإذا كانت هذه الفكرة محل علم لدى الجمهور من قبل انتفى شرط منح البراءة كما يستوجب أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو وسيلته، وجديدا عند تقديمه وإدراجه لدى المصلحة المختصة بإصدار البراءة؛ ومفاد هذا الشرط أن يحتفظ المخترع بسر اختراعه قبل طلب البراءة ولكي يكون الاختراع محميا ببراءة لابد أن يضيف الجديد إلى الرصيد المعرفي والتقني للمجتمع كافة.[1]

و وضح لنا المشرع الجزائري شرط الجدة بقوله "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية" وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفهي أو استعمال أي وسيلة أخرى في العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها، واستثنى حالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي بأنها لا تعتبر وضع في متناول الجمهور، واتفق المشرع الجزائري في هذه النقطة مع معظم التشريعات،[2]والمطلوب من عنصر الجدة هو الجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان، ومن أشكال الجدة نذكر:

1- اختراع منتوج جديد.

[1]- ونوغي نبيل(شروط منح براءة الاختراع وفقا للتشريع الجزائري)، مجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، العدد 07، ديسمبر 2016، ص110.

[2]- المادة 04 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

2-اختراع طريقة جديدة.

3-اختراع تركيب جديد.

ثالثا: قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي

إذا لم يكن الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي؛ فمعناه انه لا يمكن استغلاله تجاريا وبالتالي تعويض ما أنفقه المخترع من جهد ومال، ونصت المادة06 من الأمر السالف الذكر انه: "يعتبر الاختراع قابلا لتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".[1]

والمقصود بهذا الشرط توفر حصيلة أو نتيجة صناعية يستوجب استغلالها في مجال الصناعة ويجب في خاصية صناعية الاختراع ما يلي:

1-أن يكون موضوعه صناعيا: أي أن يكون الاختراع محصورا في المجال الصناعي فقط دون أي مجال آخر.

2-أن يطبق صناعيا.

3-أن يكون الاختراع قابلا للصنع،أي الاختراعات التي تكون في قالب منتجات.

4-القابلية للاستعمال في الصناعة.

5 -أو في شكل تطبيق جديد لوسائل تقنية معروفة

[1]- المادة 16 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

والمشرع الجزائري استبعد مجموعة من الاكتشافات والمنتجات الذهنية من نطاق الحماية ونص عليها في المادة07 من القانون السالف الذكر وهي :

-الاكتشافات والنظريات العلمية ومناهج الرياضيات.

-الإبداعات التجميلية والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

-برامج الحاسوب.

-مجرد تقديم معلومات.

-المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.

الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.[1]

رابعا: أن يكون الاختراع مشروعا

المقصود بهذا الشرط هو أن البراءة تمنح لصاحب الاختراع القائم على فكرة ولا تمنح للاختراعات المخالفة والمخلة بالآداب العامة والنظام العام مثل: الاختراعات التي تستغل في تزوير النقود أو صناعة المخدرات....الخ

ولظروف أمنية واجتماعية وأخلاقية وحماية للنظام العام والآداب العامة استثنى المشرع ثلاثة حالات لا تمنح براءة الاختراع فيها ويمكن ترتيبها كما يلي:

1-الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2-الاختراعات المخلة بالنظام العام والآداب العامة على الإقليم الجزائري.

[1]- جدي نجاة، المرجع السابق، ص 224.

3-الاختراعات التي يكون استغلالها مضرا بصحة وحياة كل الكائنات الحية والمواد الغذائية والصيدلانية، تمنح بشأنها براءة الاختراع حسب المشرع الجزائري وهذا في نظري إضرار كبير للمواطن كون هذه المواد مهيأة للاستهلاك اليومي.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

إن توافر الشروط الموضوعية في الاختراعات بحد ذاتها لا تكفي لوحدها لحفظ حقوق صاحب الاختراع، بل لابد من إخراج هذا الاختراع إلى وثيقة رسمية صادرة عن هيئة رسمية أيضا، ومنه لابد من توفر الشروط الشكلية والتي هي خطوات يمر بها صاحب الاختراع، ويهدف منها إلى استصدار براءة لحماية اختراعه وقد تناولها المشرع في المواد من 20 إلى 31 من الأمر 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع.

أولا: تقديم الطلب

نجد أن المشرع الجزائري نص على كيفية تقديم الطلب وذلك في المادة 20 من ذات الأمر بقوله "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة"[2]، ولقبول طلب براءة الاختراع من الناحية الشكلية يجب إرفاق هذا الطلب بطلب وصف يوضحه وكذلك رسومات تسهل عمل الخبراء والفنيين وتمكينهم من تنفيذه كذلك يجب إرفاقه بوصل ضريبي لإثبات دفع الرسوم المستحقة عند إيداع الطلب.

---

[1]- بلجبل عتيقة(النظام القانوني لحماية حق براءة الاختراع)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 15، سنة 15 جانفي 2017 ص134.

[2]- المادة 20 ف 01 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

1-صاحب الحق في تقديم البراءة

يقدم الطلب من صاحب الاختراع المقيم بالجزائر أو في الخارج ويوكل بذلك غيره شرط أن يكون الوكيل مرخص له قانونيا للقيام بهذا العمل أو يكون هذا الموكل في موطن المخترع الموجود بالخارج ويقوم بمهامه؛ إذا كان هناك وجود اتفاق بين الجزائر والبلد الذي يقضي بالمعاملة بالمثل، ولا يمارس المحامون هذه المهنة باعتبارها جزء من عمل المحاماة بل يمارسونها باعتبارها مهنة مستقلة تخضع للترخيص من الوزارة المكلفة بالملكية الصناعية، والغرض هو اكتساب خبرة لدى المحامين ونشوء قضاء متخصص في حقوق الملكية الصناعية.[1]

ومن بين الآثار المترتبة على تقديم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة ما يلي:

أ- احتفاظ المخترع لنفسه بحق الأولوية

والمقصود بالأولوية هو من تقدم بالطلب قبل غيره بغض النظر عن تاريخ الوصول إلى الاختراع،وهذا ما أكدته المادة 23 من الأمر الآنف الذكر بنصها "على كل من يرغب في المطالبة بأولوية إيداع سابق لنفس الاختراع أن يقدم تصريحا للأولوية ونسخه من الطلب السابق[2]"

ب-بداية الحماية القانونية: نصت عليها المادة09 من نفس الأمر: "مدة براءة الاختراع 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب".....

[1]-نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص 92 .

[2]- المادة 23 من الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

ت-بداية الاستغلال:

نصت عليها المادة 38 من الأمر 03-07 حيث سمحت فيه لكل شخص بان يحصل على رخصة إجبارية في حالة إذا لم يستغل المخترع اختراعه في مدة 04 سنوات من تاريخ إيداع الطلب أي أن المخترع يمكنه استغلاله من تاريخ إيداع الطلب.

ثانيا: البيانات الواجب توفرها في الطلب

وقد ورد ذكر هذه البيانات في المادة 20 من نفس الأمر حيث نصت على" يجب أن يتضمن طلب البراءة ما يلي:

1-استمارة الطلب ووصف الاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووقف مختصر.

2-وثائق إثبات تسديد المستحقات المحددة.

3-عند حالة اتفاق متبادل يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة، وتحديد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[1]

ثالثا: فحص الطلب من الجهة المختصة

إن المصلحة المختصة في الجزائر بتسجيل ومنح براءة الاختراع هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمادة 12 من اتفاقية باريس تقضي بان تتعهد كل دولة من

[1] _ المواد 38.23.20.09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

دول الاتحاد المؤسسة له بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع.[1]

1- نشأة المعهد الوطني للملكية الصناعية:

انشات الجزائر هذا المكتب بعد الاستقلال مباشرة وبعد ذلك احدث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الذي باشر اختصاصات المكتب الوطني ومؤخرا أنشئ المعهد الجزائري للملكية الصناعية الذي حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات والمعهد الجزائري يعمل تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة،وهو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة ويعاون المدير العام مجلس إدارة يضم ممثلي وزارة الصناعة والفلاحة والتجارة والمالية والشؤون الخارجية وكذا، ممثلي عن وزارة الصحة والدفاع الوطني والبحث العلمي.

2- اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية: من صلاحياته استلام وفحص طلبات براءات الاختراع وتسجيلها ثم تسليم البراءات ونشرها عند الاقتضاء.[2]

عند مباشرة تقديم الطلب للحصول على البراءة وقد استوفى البيانات اللازمة التي نص عليها المشرع، ثم تبدأ الجهة الإدارية المختصة في فحص الطلب والبت فيه ومنه تباشر النظر في ملف البراءات وكذلك دراسة الاختراعات وفقا للأنظمة التالية:

---

[1]- المادة 12 من اتفاقية باريس.

[2]- نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص94.

ا-نظام الإيداع المطلق أو "دون الفحص القبليsystème de simple déports"

يسمى هذا النظام بنظام الفحص السابق وملخص هذا النظام هو أن الإدارة يتمثل دورها الأساسي في التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون النظر إلى الشروط الموضوعية، وكذلك التأكد من كافة البيانات وهنا المشرع الجزائري تبنى نظام الأسبقية الشكلية أي إيداع الطلبات دون فحص موضوعي.

وهنا دور الإدارة يقتصر على تسجيل طلبات البراءة مرتبة بالنظر إلى تاريخ قدومها واستلامها، كما أن الإدارة ليست من صلاحيتها أن تراقب فيما إذا كان الاختراع ابتكارا جديدا أو فيما كان موضوعه مخالفا للنظام العام والآداب العامة أو عدم علم الغير بسره أو مدى صلاحيته للاستغلال الصناعي، أي الشروط الموضوعية عامة، وعليه فتكمن صلاحيات الإدارة في التأكد من صحة الإجراءات كما تقوم جهة أخرى بنشر البراءات حسب الترتيب عن طريق تاريخ الطلب والتسليم ومن هنا تثبت الأسبقية ويتميز هذا النظام بالفصل والبت السريع في الطلب وما يعاب على هذا النظام هو الاعتراض من الغير وعدم الثقة بأنه يستغل في المجال الصناعي.

ب-نظام الفحص السابق système d'exament préalable

فحوى هذا النظام هو أن الجهة الإدارية المختصة تستلزم بفحص الطلب من كل النواحي سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية أي التأكد من كافة الشروط وتقوم أيضا بعرض الاختراع على خبراء مختصين في هذا المجال وذلك من اجل إيضاح مدى استقلاله صناعيا أي أن يكون الفحص دقيقا.

ويتميز هذا النظام أي الفحص السابق على النظام الأول عدم الفحص المسبق بكونه يعطي قيمة قانونية للبراءة، تمكن الغير من ثقتهم بصلاحية البراءة للاستغلال،وما يعاب على هذا النظام هو انه لا يفصل سريعا أي التأخر في البت في الطلبات بما يستغرقه نظام عدم الفحص المسبق من وقت طويل لفحص الاختراعاتو دراستها.[1]

ت-النظام المختلط:

هذا النظام يعد بمثابة حل وسط للأنظمة السابقة، ومفاده أن الإدارة المختصة تفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط وبالإضافة إلى الملف المقدم من طرف المخترع لمنحه البراءة مرفقا بالطلب ووصف الاختراع ورسمه على الجمهور في إدارة البراءات.. ويجوز الاعتراض في مدة محددة ممن له مصلحة في ذلك، وتفصل في الإخطار بالاعتراض لجنة إدارية يجوز الطعن في قرارها أمام محكمة القضاء الإداري خلال 30 يوما، وفي حالة عدم الاعتراض يطبق نظام أولوية الإيداع ووجب إصدار قرار من الوزير المختص بمنح البراءة وبذلك تقيد في سجل براءات الاختراع وتنشر في صحيفة براءة الاختراع، كما يتميز هذا النظام بالسرعة في البت والفصل في الطلبات والاطلاع على طالب البراءة للوقوف على سر الاختراع، إلا انه يؤخذ عليه انه قد تصدر البراءة دون اعتراض من احد وذلك لقلة المهتمين بهذا المجال.[2]

رابعا: إصدار وتسليم براءة الاختراع

[1]- فاضلي إدريس، **مدخل إلى الملكية الفكرية**، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص211.

[2]- فاضلي إدريس، **مدخل إلى الملكية الفكرية**، المرجع السابق،ص213.

1- إصدار براءة الاختراع: بعد الفحص الشامل الذي تقوم به الإدارة المختصة يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تسليم البراءات حسب تاريخ الاستلام أي الاعتماد على الأسبقية والأولوية، كما يجوز للمودع تصحيح الأخطاء المادية المتعلقة بوثيقة أو عدد من الوثائق المودعة ويكون ذلك قبل تسليم البراءة وبقيام المودع بتقديم عريضة متعلقة بالموضوع، وفي حالة القيام بعدم التصحيح تسلم البراءة كما هي على حالها، ويتم المنح باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له،وذلك يتم بشرط علم مدير المعهد، و إذا تم قيدها في دفتر البراءة قبل عملية التسليم تمنح البراءة باسم المتنازل له وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت الطلب يطلق عليها " براءة الاختراع" كما تحتفظ المصلحة المختصة ببراءة الاختراع بسجل يسمى سجل البراءة تسجل فيه جميع البراءات التي تم تسليمها مرتبة وتحتوي على كافة البيانات والمتمثلة في الاسم واللقب الخاص بصاحب الاختراع كذلك تاريخ الطلب والتسليم وكل العمليات يجب قيدها بموجب التنظيم المعمول به.[1]

وقد نصت المادة 32 في فقرتها الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع انه بإمكان أي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسوم.[2]

2- نشر براءة الاختراع:

[1]- قراش شريفة، (الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري)مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1،سنة 27-04-2022، ص793.

[2]- المادة 32 ف3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

تمسك إدارة براءة الاختراع سجل البراءات تقيد فيه جميع المعلومات التي تخص براءة الاختراع الصادرة كما تمسك الإدارة دفترا خاصا بالبراءات تسجل فيه كل البيانات المتعلقة بالسندات وخاصة تواريخ الإيداع ورفض الطلب، وكذلك تسليم البراءة أو شهادة الإضافة ونشرها، بالإضافة يقيد أيضا في هذا الدفتر كل البيانات الشخصية لصاحب البراءة أو الوكيل ثم عنوان الاختراع وتاريخ إيداع الطلب وقت تسليمها وشهادة الإضافة وتاريخ دفع الرسوم والعقود المنصوص على تسجيلها في النصوص القانونية، ويكون النشر حسب تسلسل تسليمها لا حسب تسلسل الطلب مع ذكر رقمها وصاحبها وتاريخ الطلب والتسليم ويكون هذا النشر وفقا للظروف التالية:

ا-القيد في سجل براءة الاختراع

يتم القيد في سجل براءة الاختراع المعد من طرف المعهد الوطني الملكية الصناعية يقيد فيه كافة البيانات المتعلقة بالبراءة.

ب-النشر في النشرة الرسمية للبراءات:

تقوم المصالح المكلفة بالملكية الصناعية بنشر المقرر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، وتكون هذه النشرة دورية وتوزع في الجزائر والخارج عندما يصبح حق المخترع قابلا للاعتراض وينشر فيها كل من(نشر الطلب، تسليم البراءة، سقوط البراءة، تراخيص إجبارية والتنازل عن البراءة...الخ) ويحتفظ المعهد بكل وثائق وصف البراءة بعد نشرها في النشرة وتبلغ عند كل طلب قضائي، ويمكن للجمهور كافة من الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها، كما يمكن لطالب البراءة من الحصول على نسخة أصلية

ورسمية لطلبه لكن يمنع القانون من نشر البراءات التي لها اثر على النظام العام والآداب العامة أو تمس الأمن الوطني كدولة.[1]

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المخترع

يسعى صاحب الاختراع جاهدا للحصول على براءة الاختراع، حتى تؤهله لاستغلال اختراعه واحتكاره والاستفادة منه، وما إن يمنح المخترع البراءة عن اختراعه، يترتب عليه جملة من الحقوق والالتزامات التي تكون على عاتقه وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: حقوق المخترع

إن أول حق ينبغي أن يحصل عليه المخترع هو "شهادة الاختراع" [2] التي يتمكن بواسطتها من استغلال استعمالها والتصرف فيها، أما الحقوق الأخرى فتتمثل في:

أولا: الحق في الحماية تكمن حماية براءة الاختراع في ضمان حقوق المخترعين، كونها تعد شرطاً لازما لتشجيع الإبداع و تنميته، فبراءة الاختراع تمنح المخترع حق الحماية القانونية على اختراعه الذي هو موضوع هذه البراءة، فيستطيع المخترع بالقيام بالمتابعة القضائية الأشخاص الذين اعتدوا عليه بالمساس بالاختراع المحمي بهذه البراءة، وهنا تتجسد هذه الحماية القانونية، وقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية يتم من خلالها توقيع جزاءات جنائية على من يعتدي على هذا الحق، و عقوبات مدنية وذلك

[1]- قراش شريفة، المرجع السابق، ص740.

[2]- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**، المرجع السابق، ص114 .

بتعويض مالك البراءة عن الضرر الذي يصيبه جراء الأخطاء التي يرتكبها الغير و سنتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

ثانيا : الحق في احتكار استغلال الاختراع تمنح البراءة للمخترع حق احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة التي تم فيها تسليم البراءة،فالحماية التي يكفلها المشرع لصاحب البراءة تكون في حدود إقليم الدولة التي منحت البراءة، حيث يجب على المخترع أن يستصدر براءة اختراعه في كل دولة يريد حماية اختراعه فيها.[1]

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بأن المدة القانونية لاحتكار الاستغلال هي 20 سنة، ويبدأ حسابها من يوم إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع أو شهادة الاختراع، والكثير من التشريعات تعطي حق احتكار الاختراع من تاريخ منح البراءة، لأنه في الكثير من الحالات لا يستطيع صاحب البراءة استغلال اختراعه بالرغم من بدء سريان المدة لتقديمه طلب حصوله على البراءة، فالأصل هنا هو أن حق احتكار استغلال الاختراع يبدأ من تاريخ منحه البراءة وليس إيداع طلب البراءة. [2]

ولا يمكن تحديد مدة احتكار الاستغلال بعد انقضاء المدة المحددة قانوناً مهما كان السبب، وهذا بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم حرمان الاقتصاد الوطني من استغلال الاختراع أو الاستفادة منه. [3]

---

[1]- محمد حسين عباس، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية القاهرة 1971، ص102.

[2]- القيلوبي سميحة، **الوجيز في الشريعات الصناعية** الجزء الثاني، دار النهضة الحديثة القاهرة1967، ص114.

[3]- فرحة زراوى صالح، المرجع السابق، ص 133.

ثالثا:حق التصرف في البراءة

يجوز التصرف في البراءة سواءاً بنقل ملكيتها لكافة أساليب انتقال الملكية إما عن طريق العقد أو الميراث، كما يجوز التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن، و أيضا عن طريق منح ترخيصا باستغلالها، طبقا للمادة 36 من الأمر 03-07 التي تنص على أنه تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو الشهادات الإضافية المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.[1]

ا- **التنازل عن براءة الاختراع** يتم التنازل عن براءة الاختراع للغير بموجب عقد بيع إذا كان التنازل لقاء عوض معلوم و مناسب، وقد يتم التنازل بموجب عقد هبة إذا كان التنازل دون عوض، وقد يكون التنازل كليا يشمل جميع الحقوق وقد يكون جزئيا لا يشمل جميع الحقوق المترتبة عن البراءة.[2]

ب- الرهن الحيازي لبراءة الاختراع : عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي على أنه عقد يلتزم به شخص لضمان دين عليه أو على غيره. [3]

و يمكن أن يتم رهن براءة الاختراع رهنا حيازيا فتكون مقابلا للافتراض، و حتى يكون هذا الرهن صحيحا لابد من توفر الشروط الآتية :

---

[1]- فاضلي إدريس، **مدخل إلى الملكية الفكرية**، المرجع السابق، ص 169.

[2]_ صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**، المرجع السابق، ص120.

[3]- المادة 948 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو2007، ج.ر، العدد 31، الصادرة بتاريخ13 ماي2007.

– أن تنتقل حيازة البراءة إلى الدائن المرتهن حيث يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون حتى يتمكن المرتهن من حيازة الشيء، والتسليم في نفس الوقت .

– شرط الكتابة حيث اشترطها المشرع الجزائري في رهن البراءة، ويكون دلك العقد في ورقة رسمية ثابتة التاريخ.

ج– الترخيص بالاستغلال :

ويتم ذلك بين المخترع وشخص آخر عن طريق عقد بينهما، ويمنح حق استغلال البراءة لهذا الأخير مقابل أجر، وقد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن لصاحب البراءة أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد.[1]

الفرع الثاني: التزامات المخترع

إن أبرز الالتزامات التي يفرضها القانون على صاحب براءة الاختراع هي الالتزام بدفع الرسوم والالتزام بالاستغلال.

أولا: الالتزام بدفع الرسوم القانونية

يلزم المشرع الجزائري بثلاث أنواع من الرسوم التي يلتزم مالك البراءة بتسديد مبالغها وهي:

–رسوم التسجيل.

–رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة.

[1]- المادة36 ،37 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

-كما يضاف إليهما رسما ثالث عند طلب شهادة إضافة،[1]وبمجرد تقديم طلب الحصول على البراءة أو طلب تجديد البراءة يترتب على مقدم الطلب رسم مقرر قانونا عن ذلك لأول مرة، كما يضاف إليه الالتزام بدفع رسم سنوي عن ذات البراءة إلي غاية انتهاء مدة الحماية المقررة على البراءة.[2]

و يتعرض صاحب البراءة في حالة عدم دفع الرسوم لسقوط حقه في ملكية البراءة، إلا أن المشرع قد خفف من صرامة هذا الجزاء بالنص على إمكانية استرجاع المخترع لحقوقه، و ينبغي التذكير بمحتوى الأمر 95-27 يتضمن قانون المالية لسنة 1996[3] ، و خاصة في مادته 181 التي جاءت معدلة للمادة 124 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 الذي يتضمن قانون المالية 1993 [4] و الذي يحدد هذا الأمر ما يلي: 5000 دج بالنسبة لرسم الإيداع و القسط السنوي الأول، 2400دج بالنسبة للقسط السنوي من السنة السادسة حتى العاشرة، 6000 بالنسبة للقسط السنوي من السنة الحادي عشر إلى الخامسة عشر، 2900 دج من السنة السادسة إلى السنة العشرون (الأخيرة) .

ثانيا : الالتزام باستغلال الاختراع

أ- التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع

---

[1]- المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]- رأفت صلاح احمد أبو الهيجاء، المرجع السابق ص، 215.

[3]- المادة 181 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ج.ر العدد 02 لسنة 1995.

[4]- المادة 124 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993 ج.ر عدد20 لسنة 1993.

يلتزم صاحب الاختراع باستغلال اختراعه، وذلك لإفادة الغير من المزايا التي يتصف بها الاختراع، ولا يحق له استغلال اختراعه في حدود طاقته و إمكانياته المادية، وإلا أعتبر في هذه الحالة أنانيا؛ وهنا يأتي دور الدولة في تنظيم هذا الاستغلال بما يحقق المنفعة العامة للمخترع والمجتمع والاقتصاد الوطني في آن واحد[1]، وقد نصت المادة 38 من الأمر 03-07 على أنه " يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع 04 سنوات ابتداءا من تاريخ إيداع طلب البراءة أو 03 سنوات إبتداءا من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم الاستغلال أو نقص فيه."[2]

ب- جزاء عدم الاستغلال (الترخيص الإجباري)

في حال عجز صاحب البراءة عن القيام بواجبه وتحقيق مصلحة الجماعة جاز للجهة المختصة التدخل لمنح ترخيص للغير لاستثمار البراءة؛ ويتمثل عجز صاحب البراءة عن القيام بواجبه في صورتين هما الامتناع الكلي عن استغلال الاختراع أو استثماره بطريقة يلبي من خلالها متطلبات المستهلكين؛ فالمشرع قد وفق بين المصلحة الخاصة لمالك البراءة من جهة وكذلك مصلحة المجتمع الذي منح للمخترع هذا الحق من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس فقد أجاز للجهة المختصة أن تمنح ترخيصا إجباريا للغير دون موافقة

[1]- القيلوبي سميحة، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص270.

[2]- المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

صاحب البراءة وذلك لمواجهة موقفه السلبي المتمثل في امتناعه الكلي عن استثمار اختراعه.[1]

المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع

تنقضي براءة الاختراع بعدة طرق سنتطرق إليها في أربعة فروع، تنقضي بانتهاء مدة الحماية (الفرع الأول) و تخلي المخترع عن حقوقه (الفرع الثاني) و بطلان البراءة (الفرع الثالث) و عدم دفع الرسوم المستحقة (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: انتهاء مدة للحماية القانونية

تنقضي مدة حماية البراءة بمضي20 سنة من يوم إيداع الملف،و منه بزوال البراءة تزول جميع الحقوق والالتزامات المقدرة للمخترع.[2]

وبانتهاء المدة تزول جميع الحقوق المترتبة عن البراءة المقررة لصاحبها، و تصبح البراءة من الأموال المباحة، أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة. [3]

الفرع الثاني: التخلي عن شهادة المنفعة أو البراءة تنقضي البراءة بتخلي مالكها عنها، قد يكون هذا التخلي كلي أو جزئي وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته،وذلك بمقتضى تصريح مكتوب للمعهد الوطني للملكية الصناعية. [1]

---

[1]- ناصري فاروق، التزام **صاحب البراءة باستغلال الاختراع، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 بدون سنة،ص 202.

[2]- المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3]_فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص111.

ويقصد بالتخلي أو بالتنازل ترك البراءة، وذلك بتقديم تصريح من قبل صاحبها للجهات المختصة، فيسجل هذا التنازل في الحال وينشر، وإذا ما كان هناك ترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح بمقتضاه يستفيد المسجل في التسجيل.

وعموما فإذا ما تم التنازل أو التخلي عن براءة الاختراع فإن ذلك يعني التنازل عن جميع الحقوق للمجتمع، وتصبح بذلك البراءة من الأموال المباحة أو المال العام.[2]

الفرع الثالث: بطلان البراءة

يجوز لكل من له مصلحة في ذلك التقدم للجهة القضائية المختصة وذلك لطلب البطلان سواء الكلي أو الجزئي لأي مطلب يتعلق ببراءات الاختراع ويكون البطلان في بعض الحالات فقط هي:

-إذا لم تتوفر في موضوع البراءة الشروط الموضوعية السالفة الذكر أو كل المنشآت أو المنجزات المستبعدة من الحماية.

-إذا لم يوصف الاختراع وصفا واضحا.

-إذا كان الاختراع ذاته قد تم طلبه أو كان مستفيدا لأولوية سابقة.

-متى توافرت هذه الحالات جاز لمن له مصلحة طلب إبطال البراءة ومتى صدر الحكم بالإبطال وجب على رافع الدعوة تبليغه إلى المصلحة المختصة للقيام بقيده ونشره.[1]

---

[1]- المادة 54 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]- فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص111.

الفرع الرابع: عدم دفع الرسوم المستحقة

إن عدم دفع الرسوم المتعلقة بالاختراع سواءا الطلب أو الاحتفاظ بصلاحية الملكية يعبر على عدم اهتمام المخترع باختراعه، ومنه يعتبر سببا لسقوط ملكية الاختراع، كما أن عدم دفع الرسوم السنوية المقررة طوال مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع يترتب عليه سقوط جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلال حق التصرف فيها.

ومن اجل تفادي انقضاء البراءة ألزم المشرع المالك بمهلة 06 أشهر ابتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع وذلك لتمكينه من دفع الرسوم المستحقة مع دفع غرامة جزاء التأخير.[2]

[1]- جامع مليكة(الحماية القانونية لبراءة الاختراع)مجلة القانون والعلوم السياسية،المجلد الرابع، العدد 02 ،جوان 2018،ص12.

[2]- فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص113.

الفصل الثاني: حماية الحق في ملكية براءة الاختراع

إن براءة الاختراع تمثل السند الممنوح لصاحب الاختراع و الذي بموجبه يكون له الحق في احتكار استغلال اختراعه، و تملكه و التمتع بجميع الحقوق المترتبة عنه، و التصرف فيها بجميع التصرفات، و في المقابل يجب على الغير احترام حقوق صاحبها و عدم الاعتداء عليها بكافة أفعال الاعتداء.

لذا كرس المشرع الجزائري جملة من العقوبات المدنية و الجزائية في حالة التعدي على هذا الحق، و تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني، و من ثم يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر، إضافة إلى حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في براءة بسبب المنافسة غير المشروعة، كذلك يتمتع مالك البراءة بحماية جزائية للتصدي للاعتداءات التي تشمل كافة الأفعال المكونة لجريمة التقليد، التي برزت في مراحل أولى في شكل ممارسات محتشمة، لتتخذ شيئا فشيئا ملامح ظاهرة دولية، و تصبح هاجسا لدى أصحاب الحقوق و خطرا محدقا باقتصاديات الدول.

لذلك سارعت الجزائر لإبرام عدة اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة "تربس" من أجل حماية مخترعيها من المخاطر التي تحدق بهم دوليا؛ وقسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الوطنية للاختراعات .

المبحث الثاني: الحماية الدولية للاختراعات.

المبحث الأول: الحماية الوطنية (الداخلية) للاختراعات

كرس المشرع الجزائري جملة من العقوبات المدنية والجزائية في حالة التعدي على حق صاحب البراءة، وتتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني، ومن ثم يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر، كما يتمتع مالك البراءة بحماية جزائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستئثارية التي يملكها والتي تنشأ عنها جرائم دعاوى جزائية والتي تشمل كافة الأفعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع، لهذا أقر المشرع حماية قانونية مدنية وأخرى جزائية.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا الحماية الجزائية(المطلب الأول) وتطرقنا للحماية المدنية لبراءة الاختراع(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

تعتبر دعوى التقليد آلية من الآليات القضائية التي كفلها المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع في حال التعدي على حقوقه الإستئثارية أو محاولة الإنقاص منها،و لما كان الأمر كذلك، وجب علينا الغوص في البحث عن صور جريمة التقليد في براءة الاختراع (الفرع الأول) و النظام القانوني لدعوى التقليد و الجرائم المتصلة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع

إن أهم الأفعال التي تشكل اعتداء على حق مالك براءة الاختراع هي تقليد الاختراع وهو الدافع لارتكاب جرائم لاحقة وذلك من خلال عرضه للبيع أو تداوله أو حيازة منتجات مقلدة أو الإدعاء بالحصول على البراءة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 03-07.[1]

أولا: جريمة التقليد محل البراءة: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جنحة التقليد بل أدرج بعض الأفعال الماسة بالحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع وذلك في القانون المتعلق ببراءات الاختراع، غير أن جريمة التقليد لا تختلف عن باقي الجرائم المصنفة في قانون العقوبات بحيث تستلزم لقيامها توافر بعض الأركان ومتى توافرت هاته الأركان وجب تطبيق العقاب المنصوص عليه قانونا على مرتكب هاته الأفعال.[2]

ثانيا: أركان جريمة التقليد

1-الركن المادي: هنا وجب تبيان ما إذا كان الأمر يتعلق بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة والوسائل التي هي موضوع البراءة.

ا- **تقليد المنتوج موضوع البراءة:** حيتعلق الأمر هنا بعملية صنع المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا فالمشرع الجزائري يعاقب على الصنع بغض النظر عن

[1]- المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]-زواتين خالد، **استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها**،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس 09- 02- 2020،ص147.

الاستعمال، كما أن النقل المادي لهذا المنتوج المحمي بالبراءة هو العنصر الجوهري لجنحة التقليد، كما يشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا فالجزئي يستوجب أن يكون الجزء المقلد مشمولا بالحماية>.[1]

ب- استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة: نص المشرع الجزائري بأن يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة سواءا طريقة الصنع أو الوسائل أي مجموعة العناصر والمصادر الكيميائية والميكانيكية المستعملة للحصول على المنتوج محل البراءة، إذ يعاقب بنفس عقوبة المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.[2]

2-الركن المعنوي : أي لابد من توافر إرادة الفاعل والمقصود بالركن المعنوي هو الصلة التي تربط ماديات الجريمة والجانب الشخصي والنفسي لفاعلها، كما يقال الفعل نتيجة لإرادة الفاعل،والمراد من هاته الصلة بيان ماديات الجريمة ونفسية فاعلها هو توافر الركن المادي ولقيام الجريمة وضمانا لتحقيق العدالة وجب توقيع العقاب على المخطئ فور إثبات اتصال الرابطة النفسية بين الفعل والفاعل، والمشرع الجزائري لم يتخذ موقفا فيما يخص الركن المعنوي في مجال التقليد، كما يشترط إثبات القصد الخاص أي سوء نية المقلد اتجاه صاحب البراءة أو براءة الاختراع في حد ذاتهاوهنا المشرع كان عليه أن يشترط القصد العام حينما يكون الفاعل قد ارتكب تقليدا مباشرا، ويشترط القصد الخاص

[1]- المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع،المرجع السابق.

[2]- عسالي عبد الكريم، بن بريج أمال(نطاق الحماية القضائية لبراءة الاختراع) مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر،المجلد 14، العدد 03، 2021،ص 789.

حينما يكون الجاني قد ارتكب تقليدا غير مباشر>. كماأن التقليد المباشر يحقق القصد الجنائي ولو كان المقلد جاهلا أن الابتكار مسجل وكان من اللازم على المشرع علم الكافة بهذا التسجيل و نشره.

واستثناءا يتحقق الركن المعنوي في التقليد غير المباشر حين يكون المتهم قاصدا الاتجار أي البيع أو الاستخدام ورغم علمه بأن المنتوجات مقلدة أي أن يكون سيئ النية؛ فلا يفترض في التقليد غير المباشر سوء نية الفاعل ووجب على صاحب الابتكار إثبات علمه بتقليد الابتكار و له كافة طرق الإثبات ويمكن للفاعل أيضا إثبات علمه بالتقليد.[1]

الركن الشرعي:استنادا إلى قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني" فجريمة التقليد تنتمي إلى مبدأ الشرعية،وتم إدراج هذه النصوص في قوانين براءة الاختراع[2]، ومنه المشرع الجزائري نص في المادة 61 منه و التي جاء فيها "يعد كل عمل معتمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد" حيث عرفت المادة 56 العمل المعتمد على أنه تقليد بأنه "كل مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع دون موافقة صاحب البراءة"[3].

ثالثا : الجرائم المتصلة والتابعة لجريمة التقليد إضافة إلى جريمة التقليد الرئيسية نص القانون على بعض الجرائم اللصيقة بها، حيث أوجب كل من باع أو عرض للبيع أو

[1]-حمادي زوبير، **حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 28-02-2018، ص 222.

[2]-جدي نجاة، المرجع السابق، ص 479.

[3]-المادة 56 من الأمر 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك وأن يكون الفعل الإجرامي قائم على الادعاء زورا بالحصول على براءة اختراع.

1 -جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها هذه الجريمة موضوعها ليس التقليد وإنما بيع المنتجات المقلدة أو استيرادها، كما أن بيع السلعة جريمة حتى ولو يتم تكرار البيع سواء حقق البائع ربح أو قوبل بالخسارة، كما أن جل العمليات التي تعتبر ترويجا للسلع المقلدة تؤدي إلى إخلال الثقة في المنتجات الأصلية.[1]وكلها أفعال تساهم في قيام الركن المادي وبالتالي تعتبر جريمة مضافة إلى جريمة التقليد و الجرائم المتصلة والتابعة لها كالبيع والعرض والاستيراد لهذه المنتجات المقلدة وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03-07.

والمقصود بعرض منتجات مقلدة هو وضعها أمام المستهلك وتتحقق هذه الواقعة فيما كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر، كما لا تكتمل الجريمة إلا بتوفر القصد الجنائي أي لابد من تدخل الإرادة في هذا العمل؛ وأن يكون الفاعل سيئ النية وهذا ما كرسه المشرع الجزائري عند تجريمه لجنحة التقليد شريطة أن يكون الفاعل متعمدا أو عن سوء نية، والاستيراد هو إدخال شيء مقلد إلى التراب الوطني قصد الاتجار به ويشترط في هذه الجريمة علم المستورد بتقليد الشيء، وشريطة أن يكون قد جلبه من أجل البيع لا من أجل

[1]-زواتين خالد،المرجع السابق، ص156.

الاستعمال الشخصي، ومنه فهاته الجرائم وبما أن فاعلها ذو نية سيئة، فهي أفعال جرمها القانون و المشرع الجزائري استعمل القياس على جنحة التقليد وأقر الجزاء[1]

2-جريمة الإدعاء زورا بالحصول على براءة اختراع المقصود بهذه الجريمة هو إدعاء الفاعل بأنه حاصل على البراءة، إذ يقوم الفاعل بوضع بيانات بدون حق تؤدي إلى اعتقاد الغير بأنه حاصل على البراءة، وغايته في ذلك الوصول إلى المستهلكين قصد حصوله على البراءة خلافا للواقع، ولتوافر هذه الجريمة وجب أن تكون البيانات الكاذبة قد أقنعت المستهلكين بحصوله على البراءة، والقصد من هذه الأفعال هو محاربة المنافسة غير المشروعة، و المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة في قانون براءات الاختراع بل جاء ذلك في قانون العلامات التجارية.

الفرع الثاني: النظام القانوني لدعوى التقليد والجرائم المتصلة بها

إن عدم القدرة على احتكار استغلال البراءة من طرف صاحبها بسبب الاعتداء عليها وتتحقق الحماية من هذا الاعتداء عن طريق دعوى التقليد ومنه وجب علينا بيان النظام القانوني لدعوى التقليد بتحديد ممارستها وكذلك بيان أثارها.

أولا: ممارسة دعوى التقليد

يجب على صاحب البراءة بصفته مدعيا إثبات عملية التقليد التي قام بها المدعي عليه، وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة إثبات الأفعال التي قام بها صاحب

[1]- زواتين خالد، المرجع السابق، ص157.

الاعتداء، وبالتالي وجب تبيان أطراف الدعوى وبيان المحكمة المختصة بالنزاع ثم التطرق إلى الإجراءات التحفظية التي يجب على المدعي القيام بها.

1 –أطراف دعوى التقليد :

القانون الجزائري والقانون الفرنسي أوجبا رفع دعوى التقليد من صاحب البراءة ومالكها أو خلفه، إذا كان عدة أفراد مالكين البراءة يخول هذا الحق لكل منهم أي المالك الشرعي للبراءة هو من له الحق في رفع دعوى التقليد، وفي حالة التنازل أي اقتران عملية التقليد بالتنازل ولا يجوز إلا للمتنازل إليه رفع الدعوى، وفي حالة الترخيص سواء بسيط أو مطلق فإذا كان بسيط لا يستطيع المرخص له رفع الدعوى على غرار المرخص له ترخيصا مطلقا يستطيع رفع دعوى التقليد شرط أن يكون قد قام بإنذار مالك البراءة وبقي هذا الإنذار دون جدوى.[1] وبخصوص تقادم دعوى التقليد نص المشرع الجزائري في المادة 35ف2 من المرسوم التشريعي93–17 وحددها بخمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة[2] أما في ظل الأمر 03 –07 فأصبحت ثلاث سنوات وذلك بالنظر إلى أحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

2 –المحكمة المختصة للنظر في دعوى التقليد :

إن دعوى التقليد وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة يمكن النظر فيها على درجتين من التقاضي حيث تختص المحكمة في فرض العقوبة على الجاني في إطار القانون وينظر

[1]– زواتين خالد، المرجع السابق، ص158.

[2]– المادة 35ف2 من المرسوم التشريعي رقم 93 –17 والمتعلق بحماية الاختراعات، المرجع السابق.

فيها أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي، وهذا نظرا إلى النظام القانوني المعمول به في الجزائر أي وحدة المحاكم وذلك بالنظر في الجريمة دون تحديد اختصاص نوعي محدد.

أما من حيث الاختصاص المحلي فالأصل في القانون الجزائري يكون من اختصاص المحكمة التي وقعت فيها الجريمة أي محكمة ذلك المكان.

غير أن جريمة التقليد والجرائم المتصلة بها قد ترتكب في عدة أماكن متفرقة فهنا يثور التساؤل عن المحكمة المختصة بالنظر في هاته الدعوى، فالمحكمة المختصة بالنظر في دعوى التقليد هي محكمة مكان وقوع تقليد الاختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة اختصاصها الأفعال والجرائم التي تعتبر تقليد، وفي حالة تعدد أماكن أفعال التقليد تكون محكمة مكان كل منشأة وقعت فيها أفعال التقليد، وفي حالة البيع أو العرض للبيع أي الاتجار ينظر في الدعوى من طرف المحاكم التي تم الاتجار بدائرة اختصاصها محليا محكمة مكان التقليد،[1] وفي حالة القبض على الفاعل في مكان غير مكان الأعمال التحضيرية أي في مكان آخر بغرض نقلها وبيعها فالاختصاص هنا يكون لمحكمة مكان القبض عليهم وتكون محكمة إقامة المتهم مختصة في حالة القبض على السلع في بيته،كما أنه باعتبار أن دعوى التقليد جنحة فالمحاكم الأولى هي المختصة بصورة أساسية.

3-طريقة إثبات التقليد :الإجراءات التحفظية :

[1]- زواتين خالد، المرجع السابق، ص162.

يجب على صاحب البراءة إثبات عملية التقليد أي هو من يتحمل عبء الإثبات حيث كان التشريع السابق ينص على إجراءه وحجز التقليد من طرف مالك الحق في البراءة، وذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة على غرار الأحكام الراهنة التي لا تنص على هذا الإجراء والمنطق يقتضي ضرورة القيام بأعمال تحفظية قبل رفع الدعوى لحماية حقوق أصحاب البراءات، ومن ثم جمع الأدلة اللازمة لإثبات حقه في احتكار الاستغلال، ومما سبق يتبين لنا أنه يحق لمن لحق به التعدي على براءة اختراعه الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة لحصوله على قرار بموجب أمر من رئيس المحكمة بإعداد وصف تفصيلي للأشياء المقلدة سواء منتجات أو بضائع أو سلع مقلدة كتبيان نوعها وشكلها وعددها، وأيضا وصف تفصيلي للآلات والأدوات المستعملة في عملية التقليد وهذا الإجراء يكلف به عون محلف يساعده خبير وينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء الآنفة الذكر، وإذا خرج عن مضمونه أصبح إجراء الحجز باطلا، والوثائق لا تحجز إلا إذا كانت ضرورية للإثبات ويجوز لرئيس المحكمة إلزام الطلب بكفالة قبل مباشرة الإجراء.[1]

ومنه يجوز لمن لحقه ضرر جراء التعدي أن يلجأ إلى المحكمة للحصول على قرارها بإجراء الحجز التحفظي على ما تم ضبطه من منتجات وما وصفه عند إعداده للوصف التفصيلي، والغرض من الحجز المحافظة على وسيلة الإثبات أمام القضاء، وبعد استفاء كل الإجراءات التحفظية يلتزم صاحب الاختراع برفع القضية أمام قاضي الموضوع، وذلك

[1]-زواتين خالد، المرجع السابق،ص161،162.

في أجل شهر تحت طائلة بطلان مفعول الوصف والحجز مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات والهدف من خلال الحجز هو الحصول على أدلة كافية للإثبات، ولذلك يمنع على صاحب البراءة في حالة بطلان حجز التقليد و التمسك به ويستوجب عليه تقديم أدلة أخرى.[1]

ثانيا: آثار دعوى التقليد والعقوبات القانونية المقررة

لقد اقر القانون حماية قانونية لأصحاب براءات الاختراع، وقد طبق المشرع عقوبات على الشخص المقلد مراعيا في ذلك حقوق أصحاب البراءات وتوقيع عقوبات صارمة على المعتدين، وذلك بغرض ردع الأشخاص الممارسين لجنحة التقليد، وعليه وجب التطرق إلى العقوبات الأصلية والتكميلية التي يحكم بها القاضي المختص لفرض الحماية الجزائية اللازمة.

1- العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية في الحبس كون الحبس عقوبة مقررة في مادة الجنح تقوم على سلب الحرية للمحكوم لمدة تمتد من شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى[2]،وقد نصت المادة 61 من الأمر 03-07 على أنه يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة دينار جزائري

[1]- زواتين خالد، المرجع السابق، ص164.

[2]- أولاد النوي مراد(الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري)مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الجزائر، المجلد04، العدد 02،سنة 2021، ص864.

(2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار جزائري(10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

- **العقوبات التكميلية (التبعية) :**

المقصود بها هي العقوبة التي تقضي بها المحكمة إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم المحددة قانونا، وبالنظر إلى المادة 58 من الأمر 03- 07 نجد المشرع الجزائري أجاز للمدعي (صاحب البراءة) ردع الاعتداء بأي إجراء كان كاستصدار أمر من المحكمة يقضي بمنع مواصلة التقليد كعقوبة تكميلية، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه ذكر عبارة"أي إجراء"بشكل مبهم دون تحديد المقصود على غرار القانون القديم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءة الاختراع[2] الملغى بالمرسوم التشريعي 93 -17[3]،والعقوبات التبعية التكميلية تتمثل في:

ا-**المصادرة:** تكون المصادرة على الآلات والأدوات المستخدمة في التقليد وذلك لتفادي استعمالها في جريمة تقليد مستقبلا، كما تقع أيضا على المنتجات المقلدة وعندها تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات أو تقوم أيضا بالتصرف فيها بطرق أخرى تراها مناسبة.

[1]- المادة61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[2]- الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، المرجع السابق (ملغى.)

[3]- المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات، المرجع السابق (ملغى)

ب-الإتلاف: للمحكمة أمر جوازي فلها الحق بأن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات والأدوات المستعملة في عملية التقليد، فلا ينبغي الإتلاف إلا للضرورة مثلا: حالة الدواء والغذاء والتي يعتبر التقليد ممثلا بنسبة عالية فيها.[1]

ت-نشر الحكم وتعليقه: <حسب المادة 18 من قانون العقوبات[2]فقد أجاز القانون للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة فقط أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم وبما أنها عقوبة تكميلية يتحقق تنفيذها بإجراء هذا النشر مرة واحدة لا تتجاوز شهر في الأماكن التي تراها مناسبة>. والغرض من هذا الإجراء هو التشهير بالمقلد وردعه نظرا لما يسببه هذا من ألم نفسي وإعلام الغير والجمهور بالمقلدين والحذر من التعامل معهم.[3]

المطلب الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع (دعوى المنافسة غير المشروعة)

اعتمد القضاء الجزائري تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري مفادها " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[4]وهذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية التي

---

[1]-مطماطي راوية (انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع _جريمة التقليد_) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر،المجلد 2،العدد 2،سنة 30-04- 2019 ص250 .

[2]- الأمر66-156 المؤرخ في 18 فيفري عام1386 الموافق ل 08 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]- أولاد النوي مراد، المرجع السابق، ص865 .

[4]- المادة 24 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق .

توجب على من أحدث ضرراً بسب خطأه أن يصلح ما أخطأه عن طريق التعويض، غير أن هذه المسؤولية اصطلح عليها في المجالات التجارية بما يسمى بالمنافسة غير المشروعة.[1]

الفرع الأول: النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة

إن التنافس هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع التجاري، فالمنافسة تدفع إلى الابتكار والإبداع، فهي العامل المحفز للتقدم الاقتصادي، ويكون ذلك إذا قامت على قواعد الشرف والنزاهة والأمانة وموافقة القوانين، فإذا خرجت عن هذا الطريق فإنها تصبح غير مشروعة وتصبح حماية المتضرر من هذه المنافسة غير المشروعة واجبة.

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة و أساسها القانوني

اختلفت التعريفات المفسرة للمنافسة غير المشروعة لذلك سنتطرق إلى تعريفها لغة :

أ- **التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة:** يعرف التنافس في اللغة بأنه نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم، و يقال تنافسوا في الشيء إذا رغب كل منهم فيه .[2]

و قال الله تعالى**{ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون}** صدق الله العظيم.[3]

---

[1]- براهيمي فضيلة (دعوى منافسة غير المشروعة) مداخلة ألقيت خلال ملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 28 .29.أفريل 2013 ، ص 1.

[2]- معجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية**، بالقاهرة، مصر، 1960،ص7.

[3]- الآية (26) من سورة "المطففين".

ب- التعريف الفقهي لدعوى المنافسة غير المشروعة :عرفها الأستاذ شكري أحمد الساعي بقوله: التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون والدين أو العرف أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني.

وعرفها محمد محبوبي بأنها: كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف، وذلك عن طريق بث الشائعات الكاذبة التي تهدف إلى تشويه السمعة التجارية للمنافس، أو استخدام وسائل تؤدي إلى الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف جذب زبناء أو صناع منافسين.[1]

ت- التعريف القانوني:

عرفها المشرع الجزائري في إطار القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنها " الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والتي يتعدى من خلالها عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين"[2]، كما عرفتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تنص على ما يلي: <تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية>.[3]

2- الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة :

[1]- براهيمي فضيلة، المرجع السابق، ص490، 491.

[2]- المادة 26 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 جوان 2004 ج.ر، العدد41،الصادرة بتاريخ 27 جوان 2007.

[3]- المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام نص مادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه أو سبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوث بالتعويض"[1].كما نصت الفقرة 2 من المادة 10 من اتفاقية باريس على أن حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة [2] وقد أشير إليها في نصوص متفرقة من قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع الخاص بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية المتعلقة بدعوى المضاربة غير المشروعة، وكذا القانون المتعلق بالممارسات التجارية إذا أشار إلى وجوب نزاهة الممارسات التجارية.[3]

ثانيا: أركان المنافسة الغير المشروعة الواردة على حقوق صاحب البراءة

أسس المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي دعوى المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية نظرًا لعدم وجود قواعد خاصة، و رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يتم إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما.

1-الخطأ : يعتبر الخطأ الأساس القانوني لمسؤولية العون الاقتصادي أو التاجر أو الصناعي عن أفعاله، بحيث نشأ الخطأ في المسؤولية التقصيرية في القواعد العامة بتوافر

[1]- المادة 124 من القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- المادة 10ف02 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[3]- القانون رقم 04-02 ، المرجع السابق .

ركنين أساسين هما:الانحراف والتميز، الأمر الذي يجعل الخطأ بكل صوره سببا في قيام المسؤولية، سواء كان عمديًا أو غير عمدي، لأن القانون ألزم ممارسين النشاط الاقتصادي أو الصناعي في إطار المنافسة المشروعة الحرة على وجوب اليقظة في التصرفات وبذل عناية لتفادي الإضرار بالغير.[1]

أما الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية في إتباع أساليب غير مشروعة، كنشر معلومات غير حقيقة أو نشر معلومات مخالفة لحقيقة الرسم أو النموذج الصناعي.[2]

ومن أمثلة الخطأ في المنافسة غير المشروعة الإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة، والحقيقة أنها لا تتضمن تلك المميزات بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب براءة الاختراع.[3]

2-الضرر:لا يكفي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده،

وإنما يجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب المدعى والضرر يمكن أن يكون شيئاً مادياً ملموسا، وقد يكون معنوى غير مملوس، أو قد يكون فورياً أي أنه يحدث في وقت قيام الدعوى وقد يكون مستقبلا.[4]

---

[1]-نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، دار الأمل، الجزائر، 2015، ص 136.

[2]-فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص155.

[3]-سهام بوصيدة، **الحماية المدنية لبراءة الاختراع**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2015، ص58 .

[4]-صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**، المرجع السابق، ص146 .

القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط على المتضرر إثبات الضرر الذي أصابه لأنه في مجال المنافسة غير المشروعة لا يمكن إطلاقا إثبات الضرر، و إنما يكفي إثبات وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة، وعلى هذا الأساس يلجأ القاضي إلى تقدير التعويض جزافيا مستخلصا ذلك من طبيعية هذه الأفعال، وما تجدر الإشارة إليه أن هناك بعض الحالات في أفعال المنافسة غير المشروعة لا يترتب عليها أي ضرر، بحيث تهدف الدعوى في هاته الحالة إلى إزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل.[1]

و الضرر الذي نحن بصدده في هذه الدعوى هو الضرر المعنوي، أي المساس بالعملاء، وبحسب المشرع الجزائري بإمكان المدعى عليه رفع دعوى الإبطال هذه البراءة.[2]

3 –**العلاقة السببية:** تقوم الرابطة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعي، بمعنى قيام علاقة مباشرة بين خطأ المنافس المسؤول والضرر الذي لحق المضرور، فلا يكون للضرر أثر من الناحية القانونية ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في حدوثه، أي أن الضرر كان نتيجة حتمية و مباشرة للخطأ، وأنه نتج –الضرر– عن أعمال المنافسة التي تستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.[3]

إن إثبات العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر ليس بالأمر

---

[1]-سلامي ميلود (دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري) مجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد6، الجزائر، جانفي 2012،ص 183.

[2]- المادة 60من الأمر 03–07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

[3]- الوالي إبراهيم محمود، المرجع السابق، ص730.

اليسير في جميع صور المنافسة غير المشروعة،فمن الصعب إثبات ذلك عندما يكون الضرر محتملاً بحيث يكون المقصود في دعوى المنافسة غير المشروعة الحكم بما يؤمن منع وقوع الضرر في المستقبل، و مثالها الأفعال التي يقوم بها المنافس و الموجهة ضد مجموعة منافسين آخرين يزاولون نشاط (تجاري، صناعي) مماثلا والتي لا ينشأ عنها ضرر محقق أو محتمل يتعذر إثباته واثبات العلاقة السببية بين الفعل ذاته والضرر الذي قد يمس أحد المنافسين.[1]

الفرع الثاني:الأحكام الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة

أولا: أطراف دعوى المنافسة الغير المشروعة

دعوى المنافسة غير المشروعة كغيرها من الدعاوى المدنية تكون بين طرفين أصليين هما: المدعى والمدعى عليه.

1-المدعى :هو الشخص الذي لحقه خير من عمل المنافسة غير المشروعة، أما في حالة تعدد المتضررين، فيجوز لكل منهم رفع الدعوى على حدى، كما يمكن رفعها بصفة تضامنية إذا كانت تجتمع مصلحة مشتركة.[2]

2-المدعى عليه : هو الشخص المسؤول أو مرتكب الفعل غير المشروع (الضار) والمسؤول عنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إذا وقع ذلك الفعل بواسطة تابعيه حسب ما

[1]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص144.

[2]- المادة 58 من الأمر 03-07المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

تؤكده المادة 136 من القانون المدني الجزائري.[1] وفي حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعاً بصفة تضامنية،و إذا رفعت الدعوى على الشخص المعنوي، فإنه يتحمل المسؤولية المدينة التي تقع ويؤديها من ماله، ومساءلة الشخص المعنوي تكون بطريقة غير مباشر، وذلك عن الأعمال التي يرتكبها ممثله على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.[2]

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بدعوى المنافسة غير المشروعة

نصت قواعد الاختصاص في التشريع الجزائري على أنه يرجع الاختصاص في دعوى المنافسة غير المشروعة للمحاكم الابتدائية، لأنها دعوى مدنية،باعتبارها محاكم ذات اختصاص عام في النظر في كل المنازعات ما عدا ما استثنى منها بنص خاص[3]والأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع اكتفى بالنص على إمكانية رفع دعوى قضائية من طرف صاحب البراءة أو خلفه، ولم ينص على دعوى المنافسة غير المشروعة.

حيث جاء النص بصيغة العموم، دون تحديد نوع الدعوى و دون تحديد الجهة القضائية المختصة في النظر فيها[4]،أما فيما يخص مسألة تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة فترجع إلى القواعد العامة، وذلك لأن الدعوى أساسها المسؤولية التقصيرية،

---

[1]- المادة 136 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]- براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص5.

[3]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص150.

[4]- المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق براءات الاختراع، المرجع السابق.

باعتبارها تقام من أجل تعويض الضرر الحاصل لمالك براءة الاختراع، وعليه تسقط دعوى المنافسة غير المشروعة بانقضاء خمسة عشر 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار.[1]

ثالثا:الآثار القانونية المترتبة على دعوى المنافسة الغير المشروعة

1-التعويض :

يقدم المدعي تعويضا عادلا يساوي قيمة الضرر الذي ألحقه بصاحب البراءة، وفقا للقواعد العامة لنص المادة 131 من قانون المدني الجزائري،[2] وهذا الجزاء يأتي في المرتبة الثانية بعد وقف الأعمال لأنه نتيجة تحقق الضرر،و قد نصادف بعض الحالات لا يكون الضرر فيها تحقق بصفة نهائية، كماهو الحال في صور الضرر الاحتمالي، حيث ليس من الإنصاف الحكم بالتعويض عن ضرر لم يتحقق بعد،ففي مثل هذه الصورة تكتفي المحكمة بوقف الأعمال غير المشروعة،[3]أما إذا كان الضرر احتماليا ومحقق الوقوع، فإن القاضي المختص ينظر في جدية تحققه ليحكم بالإجراءات والتدابير اللازمة لمنع وقوعه أو إيقاف الاستمرار فيه حالاً أو مستقبلا، و عليه فإن التعويض عن الأضرار ينبغي التجسيد الحقيقي للحماية المدنية المكرسة لحقوق الملكية الصناعية.[4]

2 –وقف أعمال المنافسة الغير المشروعة لا شك أن التعويض لوحده لا يكفي، إذا لم تتخذ إجراءات يضمن من خلالها المضرور عدم استمرار المعتدي في المنافسة غير

[1]- المادة 133 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]- المادة 131 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]- براهيمي فضيلة، المرجع السابق، ص6.

[4]-نوارة حسين، المرجع السابق، ص155.

المشروعة، ولهذا منح المشرع الجزائري سلطات واسعة للقضاء في اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف استمرار المنافسة غير المشروعة، وإتلاف تلك المواد التي تعد مواد جرمية بالنسبة لجريمة المنافسة غير المشروعة.[1]

و من أجل هذا فإن المحكمة سوف تتخذ إجراءات من أجل الحد من هذه الأعمال وذلك مثل: مصادرة الوسائل المستخدمة، والحجر عليها، فهي بمثابة إجراءات وقائية من أجل الحد من الضرر.[2]

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

لا تقتصر حماية حقوق صاحب براءة الاختراع على المستوى الوطني فقط؛ بل تمتد هذه الحماية إلى المستوى الدولي حيث أن جل الدول اتجهت إلى التعاون والتكاتف لحماية براءة الاختراع،وتحقيقا لهذا الغرض أبرمت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية بداية من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 باعتبارها إلزامية في حماية الحقوق الصناعية والتجارية (المطلب الأول) ثم سنتناول اتفاقية تربس باعتبارها صحن البناء في حماية الحقوق الفكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883

[1]- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص285.

[2]- المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المرجع السابق.

حتعد هذه الاتفاقية أهم نص صادقت عليه الجزائر حيث تعتبر كدستور لتشريعات بعض الدول من أجل حماية حقوق الملكية الصناعية وقد تم إبرام هذه الاتفاقية في 20 مارس 1883 ودخلت حيز التنفيذ في07 جوان 1884 وتممت ببروتوكول بمدريد عام 1891 وعدلت في بروكسل سنة 1900 ثم واشنطن عام 1911 وبعد ذلك في لاهاي سنة 1925 ثم لندن 1934 ثم لشبونة عام 1958 وأخيرا في استوكهولم سنة 1967>.[1]

وقد جاءت المادة الأولى من هذه الاتفاقية بنصها على أن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية تشكل اتحادا لحماية الملكية الصناعية ووضعت ثلاث مبادئ أساسية لهذه الاتفاقية.[2]

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

بمجرد مصادقة الدولة على الاتفاقية الاتحادية تصبح نصوص الاتفاقية جزءا من القانون الوطني،حتى أنها تتعدى مرحلة أن تصبح مصدر من مصادر القانون الداخلي بما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية، ومن مبادئ اتفاقية باريس الأساسية نذكر:

-مبدأ المعاملة الاتحادية.

[1]- عدلت اتفاقية باريس بشان الملكية الصناعية ببروكسل بتاريخ 14ديسمبر 1900 و واشنطن في 02 جوان1911، ولاهاي في 06نوفمبر 1925، ولندن في02 جوان 1934، ولشبونة في 31 اكتوبر 1958 واستكهولم في 14 جويلية 1967.

[2]- المادة 1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق.

-مبدأ الحق في الأولوية.

-مبدأ الاستقلالية.

أولا: مبدأ المعاملة الاتحاديةassemilation of unionistsprinciple

يعتبر مبدأ المعاملة الاتحادية (الوطنية) أشهر المبادئ الدولية وتكرس بموجب اتفاقية باريس ويقضي هذا المبدأ بالمساواة في معاملة رعايا الدول الأعضاء مع مواطني الدولة الطالبة لحماية الاختراع على إقليمها، كذلك تمتد هذه المساواة إلى رعايا الدول التي ليست عضو في الاتفاقية بشرط الموطن أي أن تكون لهم إقامة أو منشأة صناعية فعالة في إقليم الدولة الاتحادية، ومن بين الضوابط التي ركزت عليها اتفاقية باريس لحماية الشخص في دول الاتحاد هي أن يكون من جنسية الدولة المطلوب فيها الحماية أو أن يكون مقيما بها أو مالكا لمنشأة صناعية أو تجارية[1].

وقد تضمن الأمر 75-02 في أحكامه مبدأ المساواة بين مخترعي الإتحاد بحيث أن الامتيازات والضمانات يتمتع بها الجزائري والأجنبي على حد سواء.[2]

[1]- بن عودة علام(الحماية القانونية الدولية لبراءة الاختراع في ظل اتفاقية باريس لسنة 1883)مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول،2023،ص661.

[2]- الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 26 ديسمبر عام 1391 الموافق ل 5 جانفي 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 .

وقد نصت المادة 02 من اتفاقية باريس على تحقيق المساواة بين مخترعي الدول الاتحادية أي في حدود حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة[1].

<كما يحظى المخترعون الأجانب للدول الأعضاء بنفس الحقوق و الامتيازات التي تعترف بها الدولة العضو في الاتحاد لمواطنيها، كان يتمتع مخترع ألماني بنفس الحقوق التي يتمتع بها مخترع فرنسي أو ما يمكن أن يتمتع به مستقبلا من مزايا بمقتضى تشريع البراءات الفرنسي>.ومنه فإن هذا القول يقضي بالعدل والمساواة بين مختلف مخترعي الإتحاد.

وعليه متى منح لأحد رعايا دول الاتحاد براءة على اختراعه،فله الحق في استغلال اختراعه في أي دولة اتحادية أي أن له الحرية في استغلال اختراعه على نطاق واسع، كما لا يمكن للمخترع الأجنبي من الاستفادة بالحقوق فقط بل يجب أن يلتزم بما يقع على عاتقه من التزامات و التي يفرضها تشريع الدولة المعنية بالحماية.[2]

غير أن الواقع يقر بأن هذه المساواة المذكورة في المادة 02 من اتفاقية باريس هي شكلية فقط تقوم على افتراض توازن متعادل ومتشابه في تشريعات دول الاتحاد ولا ترقى إلى المساواة الفعلية سواء في الحقوق والالتزامات، كما أن الدول النامية لا تستفيد من هذه الحماية التي تضمنتها دول الاتحاد في تشريعاتها الوطنية ذلك لان المستفيد الأكبر من

[1]- المادة 02 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق.

[2]- بن عودة علام، المرجع السابق، ص662.

هذه الحماية هو الدول المتقدمة،وهذا المبدأ لا يخدم مصالح الجماعة الدولية لتغليبه مصلحة الدول المتقدمة على الدول النامية التي تملك القدر الضئيل من براءات الاختراع مقارنة بملايين البراءات التي تملكها الدول الصناعية في شتى الميادين وبالتالي فتلقى الدول النامية نفسها بمثابة حارس لبراءات اختراع الدول المتقدمة.[1]

ثانيا: مبدأ الحق في الأولوية: إن المادة 02 من فحوى اتفاقية باريس نصت على حق الأولوية في مجال براءات الاختراع، حيث نصت على أنه يجوز لمودع الطلب الذي يودع أول طلب قانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة معينة تتمثل في 12 شهر بالنسبة للبراءات ونماذج المنفعة و06 أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات ليلتمس الحماية في أية دولة متعاقدة أخرى،[2] وعليه كل طلب لاحق يعد كأنه قدم في تاريخ إيداع الطلب الأول نفسه،أي تحظى الطلبات اللاحقة بالأولوية بالنسبة إلى الطلبات التي يودعها أشخاص آخرون بشأن الاختراع خلال المهلة المذكورة، كما انه لا تتأثر الطلبات اللاحقة بأي حدث يقع في تلك الأثناء، كنشر الاختراع أو بيع السلع التي تحمل العلامة أو تجسد الرسم أو النموذج الصناعي نظرا لاقترانها واستنادها للطلب الأول.

ومن أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر لتقديم كل طلباته في نفس الوقت بل يمنح له مهلة زمنية تتراوح بين 06 أشهر

[1]–بن عودة علام، المرجع السابق، ص662.

[2]- المادة 02 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق.

و 12 شهرا لاختيار البلدان التي يرغب في الحصول على الحماية فيها واتخاذ التدابير اللازمة لضمانالحماية.[1]

ثالثا: مبدأ الاستقلالية: قرر هذا المبدأ لأول مرة بموجب تعديل بروكسل الذي لحق اتفاقية باريس عام 1900،[2]حيث أن فحوى هذا المبدأ هو أن البراءات التي طلبت من مختلف دول الاتحاد طوال فترة الأسبقية مستقلة على البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى، نصت المادة 04 مكرر من اتفاقية باريس على أن: <تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها في نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد>.[3]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية باريس: من بين الجوانب التي تحدد نطاق تطبيق الاتفاقية هي:

أولا: نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث المكان:

[1]- المنتدى العالمي للملكية الفكرية المتاح على الرابطwww.wipo.int وقد تم الاطلاع عليه يوم :06-05-2023 الساعة: 15: 16.

[2]- تعديل بروكسل14 ديسمبر 1900 .

[3]- المادة 4 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق.

يقصد بتطبيق المعاهدة من حيث المكان أي مكان تطبيق المعاهدة، ومنه فجميع الدول الاتحادية المنظمة للاتفاقية تعتبر هي الإقليم المكاني لتطبيق هذه المعاهدة حيث أن لكل دولة قوانين تتعلق ببراءات الاختراع يمكنها دخول هذه الاتفاقية فقط بإعلان رغبة الدول بالانضمام لهذه الاتفاقية. وقد جاء في الاتفاقية ما يلي: " يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الإتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد والذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة" ومنه فالاتفاقية تقضي على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني دول الاتحاد المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بصفة عامة، و براءة الاختراع بصفة خاصة.

ثانيا: نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان

يبدأ سريان تطبيق المعاهدة من حيث الزمان في لحظة انضمام الدولة للاتفاقية أو لحظة التصديق عليها وهنا وجب على الدولة التي تنظم القيام بتنفيذ المعاهدة والتنسيق بينها وبين تشريعاتها الداخلية وحتى أن أحكام المعاهدة تبقى سارية المفعول حتى انقضاء عام ابتداءا من يوم توجيه الإخطار بالانسحاب.[1]

الفرع الثالث: تقييم الحماية الدولية للملكية الصناعية في إطار اتفاقية باريس

[1] _ رميلي حنان قديرة سليمة، **حماية صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2017_ 2018، ص 41.

إن سبل الحماية التي وضعتها اتفاقية باريس تعتبر الدعامة الرئيسية التي يعتمد عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية لاسيما براءة الاختراع، إلا أنها ورغم تكريس هذه الاتفاقية للمبادئ العامة لحماية الملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات انطلاقا من قواعدها الموضوعية التي تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية، بغض النظر عن مستوى مختلف الاقتصاديات العالمية بين الدول النامية والدول المتقدمة.

و قد عارضت بعض الأنظمة هذا النظام بشكل مبدئي بخصوص حماية براءة الاختراع، وأنكرت صلاحيتها بالنسبة للدول النامية من بينها'دول أمريكا اللاتينية' التي اعتبرت أن أحكام هذه الاتفاقية قد تجاوزها الزمن، ولا يقيم أي اعتبار لمصالح الدول النامية رغم التعديلات التي لحقتها،ومنه فالمساواة في المعاملة الاتحادية من مصالح الدول المتقدمة فقط وذلك لضعف الدول النامية في مجال الإبداع، ومنه فانضمام الدول النامية لاتفاقية باريس أو إتحاد باريس يشكل تنازلا مجانيا لصالح الدول المتقدمة، ويترتب عليه تبعية تكنولوجية واقتصادية للدول الكبرى.[1]

يعتبر النظام الذي اعتمدته اتفاقية باريس نظام هش لتسوية المنازعات والتي تتمثل في محكمة العدل الدولية غير أنه عمليا فشل لكونه لم تلجا أي دولة إليه.

[1]- فتحي نسيمة، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،27-06-2012،ص15.

ورغم الانتقادات التي وجهت للاتفاقية إلا أن بعض أحكامها لا زالت سارية المفعول وبقيت كأساس قانوني أكدت عليه الاتفاقيات الحديثة مثل اتفاقية تربس،كما تعد اتفاقية باريس هي البادرة الأولى التي تضمنت الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وضرورتها فهي الركيزة الأساسية المعبرة عن الاهتمام بحماية هاته الحقوق على المستوى الدولي.[1]

المطلب الثاني: اتفاقية تربس (TRIPS)

اتفاقية تربس (TRIPS) هي إحدى اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف، وهي جزء من اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) وهي ملزمة لجميع الأعضاء فيها وتتكون الاتفاقية من ثلاث وسبعون (73) مادة موزعة على سبعة أبواب، و تمثل هذه الاتفاقية التنظيم الدولي الحديث لحقوق الملكية الفكرية[2]، ولقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بمراكش بالمملكة المغربية في 05افريل1994، وبدأ سريانها في الفاتح من جانفي 1995،[3]وسنحاول تحديد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية(الفرع الأول) ثم نطاق سريانها(الفرع الثاني) و أخيرا تقيمها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية تربس

[1]- فتحي نسيمة، المرجع السابق،ص 16.

[2]- لحمر أحمد ، المرجع السابق،ص55 .

[3]- تم التوقيع على اتفاقية تربس بمراكش بالمملكة المغربية في 5 افريل 1994، ودخلت حيز التنفيد في 01جانفي 1995.

لقد أوردت اتفاقية تربس مجموعة من المبادئ الأساسية من شأنها أنها تكفل فاعلية قواعدها وتتمثل في:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية : إن هذا المبدأ يرسي نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية و بين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية، و ينطلق هذا المعيار من المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها، وبذلك فإن هذا المبدأ يعني معاملة الدولة للأجنبي، و لهذا فإن الدولة تحرص على زيادة الحقوق التي تمنحها للأجنبي حتى يتسنى لرعاياها المقيمين في دولة ذلك الأجنبي الحصول على نفس هذه الحقوق،[1] و يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تؤدي إلى رفع مستوى الحماية المقررة لعناصر الملكية الفكرية، ولقد نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية.[2]

ثانيا : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، أي على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء معاملة متساوية وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية.[3]

---

[1]- زواني نادية(اتفاق تربس والتأثير على البلدان النامية)مجلة بحوث الجزائر1 ، العدد 09، الجزء الأول، دون سنة النشر،ص14.

[2]- المادة 03 من اتفاقية تربس.

[3]- صلاح زين الدين ، **الملكية الصناعية و التجارية** ،المرجع السابق، ص197.

وبذلك فإن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يهدف إلى قيام الدولة المستقبلة لإحدى عناصر حقوق الملكية الفكرية بتعهد دولي يمنح لرعايا الدولة المستفيدة من هذا المبدأ بأعلى حد ممكن من الرعاية الممنوحة للأجانب المقيمين داخل إقليمها.[1]

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية تربس على أنه " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد يجب أن تمنح على الفور،ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى[2] "

نفهم من هذه المادة أنه يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أن لا تقوم بممارسات من شأنها أن تميز بين مواطن وأخر، من خلال منحه بعض الامتيازات الحكومية أو ميزات تنافسية من شأنها أن تفرق بين المواطنين.

ثالثا: مبدأ توفير الحد الأدنى من الحماية

تتمتع حقوق الملكية الفكرية بحماية قانونية تختلف من دولة لأخرى، فهناك دول تعطي حماية كبيرة و أخرى تعطي حماية أقل، ولقد ذهبت اتفاقية تربس إلى مذهب وجوب إقرار الدول الأعضاء الحد الأدنى من الحماية لمختلف حقوق الملكية الفكرية، كون الأخيرة لم تشترط مدة معنية، حيث تركت المجال للدول بإقرار مدة الحماية بموجب قوانينها الداخلية، بشرط لا تقل على الحد الأدنى المنصوص عليه في

[1]- زواني نادية، المرجع السابق، ص14.

[2]- المادة 4 ف1 من اتفاقية تربس.

الاتفاقية،و في حالة كون قانون الدولة العضو في الاتفاقية ينص على حماية أقل مما هو منصوص عليه في الاتفاقية، ففي هذه الحالة تلتزم الدولة برفع مستوى الحماية إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية، كون الأخيرة تسمو على القوانين الداخلية للدول الأعضاء حالة المصادقة على الاتفاقية.[1]

1-مبدأ الشفافية: ومفاد هذا المبدأ أنه على الدول الالتزام بالشفافية في معاملاتها التجارية، وبالتالي على الدولة العضو في المنظمة نشر قوانينها المتعلقة بتجارة السلع والخدمات، و تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وكذا نشر الأحكام المتعلقة بهذا المجال مع تزويد الدول الأخرى بناء على طلبها بهذه القوانين والأحكام في حالة تعذر النشر بسبب أو آخر،تتاح هذه القرارات والأحكام و اللوائح التنظيمية بصورة علنية بلغة قومية مفهومة وبأسعار معقولة، يمكن من خلالها للحكومة وأصحاب الحقوق التعرف عليها.[2]

الفرع الثاني : نطاق تطبيق اتفاقية تربس

أولا: من حيث حقوق الملكية الفكرية

[1]- حموته عبد العلي، **حماية العلامة التجارية فى ضوء اتفاقية تربس**، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة1 2021 ص,147.

[2]- بن دريس حليمة(تنظيم الابتكارات في اتفاقية "تربس" ومدى تأثيرها على النظام القانوني لها في الجزائر في ظل السعي للانضمام إلى التجارة العالمية)مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، مجلة تابعة لجامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، مجلد 04، العدد 1، ص383.

حددت المادة (01 و 02) من اتفاقية تربس حقوق الملكية الفكرية التي تسري عليها الاتفاقية،[1] إذ أشارت إلى أنها تشمل جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من (1-7) من الجزء الثاني من الاتفاقية، وهذه الأقسام تشمل:

حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية، حماية المعلومات السرية فجميع هذه الحقوق يتعين على الدول الأعضاء بأن توفر لها من خلال قوانينها الحد الأدنى من الحماية التي أشارت إليه الاتفاقية.

ثانيا: من حيث الأشخاص نستخلص من المادة 03 الفقرة الأولى أن على الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية، أن توفر الحماية لمواطنيها ولمواطني الدول الأعضاء الأخرى في منظمة التجارة العالمية،[2] وقد بينت الاتفاقية أن مصطلح المواطن يعني أن يكون في حالة عضو في منظمة التجارة العالمية الذي هو إقليم جمركي منفصل،و كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم، أو لديه منشأة صناعية في ذلك الإقليم الجمركي.[3]

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية تربس

إن اتفاق تربس كما هو معلن يهدف إلى حماية الحقوق الفكرية و تنفيذها للإسهام في تشجيع الابتكار التكنولوجي، ونقل و نشر التكنولوجيا، وذلك من أجل الفوائد المشتركة

---

[1]- المواد1و 2 من اتفاقية تربس.

[2]- المادة 3ف 1 من اتفاقية تربس.

[3]- ضيف الله دهيم عوض الرشيدي، **آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط،2011، ص71.

للمنتجين و المستخدمين للمعارف التكنولوجية على النحو الذي يلبي متطلبات المصالح الاقتصادية والاجتماعية.[1]

كذلك سعت الاتفاقية إلى تشجيع التبادل التجاري عن طريق التجارة الدولية، وسعت نحو تخفيض العراقيل والحواجز التي تعيق التجارة الخارجية، و حاولت التقليل من الحواجز والعقبات التي تَحُوْل دون السلع والمنتجات، التي تحمل حقا من حقوق الملكية الفكرية، وعملت على أن لا تكون الإجراءات المتخذة من دول حماية حقوق الملكية حواجز فيحد ذاتها،

أمام التجارة المشروعة.[2]

كما أن اتفاق تربس يمثل حلا وسطًا توفيقياً بين المصالح المتعارضة للدول التي شاركت في المفاوضات والتي اتسمت بالصعوبة والتعقيد الشديدين، نظرا للطبيعة الفنية و بين طموحات الدول المتقدمة و مواقف الدول النامية التي ركزت على الحد من تلك الطموحات.[3]

[1]- صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية**، دار الثقافة، ط1، عمان، 2010 ص280.

[2]- حموته عبد العلي، المرجع السابق، ص171 .

[3]- صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية و التجارية**، المرجع السابق، ص280 .

الخاتمة

الإنتاج الفكري هو أهم ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبه إياها الله عز وجل، وذلك لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل إلى نور الإبداع والتطور التكنولوجي، الذي وصل إليه اليوم من خلال الابتكارات والاختراعات المتعددة الأنماط.

إذا كان الإنتاج المادي عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها، فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عنه، فمن خلاله تقاس درجة تقدم الأمم بالنظر إلى نسبة الاختراعات والابتكارات، وكذلك مستوى الحماية التي توفرها لها كل دولة داخل نطاقها الجغرافي.

و سلطنا الضوء في موضوعنا هذا على مفهوم براءة الاختراع، بالإضافة للشروط التي بموجبها يتم منح البراءة الاختراع من طرف السلطات المعنية، ويترتب على صدور براءة الاختراع بعض الآثار التي نظمها المشرع الجزائري، من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها، كالحق في احتكار الحق في التصرف بجميع التصرفات القانونية، ونظم لها الالتزامات التي تترتب على عاتق مالكها وهذا من أجل الاستفادة بقدر كبير من البراءة، رغم ذلك قد تنقضي براءة الاختراع لعدة أسباب.

كما أقر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلالها، ولحماية الحق فقد نص على حماية جزائية وأخرى مدنية، هذه الأخيرة تعطي له الحق في التعويض فيجوز له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أما بالنسبة للحماية الجزائية فقد حدد المشرع الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع مثل جريمة التقليد.

و مما سبق فإن آليات الحماية هي تلك التي أرستها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، بدءا باتفاقية باريس إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة العالمية تربس، فاتفاقية باريس هي الركيزة الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للملكية الصناعية، فقد تناولت آليات الحماية الكثير من العناصر المتعلقة ببراءة الاختراع، وإلى جانب اتفاقية باريس نجد اتفاقية تربس وضعت مجموعة من الوسائل والإجراءات القانونية التي تكفل الحماية اللازمة لحقوق صاحب براءة الاختراع.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع أي حماية براءة الاختراع حسب المشرع الجزائري توصلنا إلى **النتائج** التالية:

- براءة الاختراع وثيقة تمنح من طرف السلطة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية لكل شخص اخترع اختراعا جديدا كمالا تمنح براءة الاختراع لكل الاختراعات.
- الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة هي حقوق استئثارية لا يجوز المساس بها إلا بالرجوع إلى صاحبها.
- للمخترع الحرية في التصرف في الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع.
- منح المشرع الجزائري للمخترعين مجموعة من الدعاوى يمكن لهم ممارستها للحد من الاعتداءات الموجهة لاختراعاتهم.
- يمكن للمخترع رفع دعوى مدنية وأخرى جزائية في نفس الوقت.

وفي الأخير وبناء على ما سبق يمكن أن نقدم **التوصيات** التالية:

- إعادة بلورة القانون 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع من أجل تماشيه مع التطور الحاصل في العالم.
- تكوين قضاة مختصين في مجال الفصل في المنازعات الفكرية و منها براءة الاختراع، لاسيما باعتماد طريق التحكيم التجاري كطريق بديل للقضاء.
- إنشاء أجهزة وطنية مختصة في هذا المجال من أجل السرعة في الفصل في القضايا المتعلقة ببراءة الاختراع.
- الاهتمام أكثر بالمعهد الوطني للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة في مجال براءات الاختراع، وتدعيم هياكله وقدراته.
- لابد من منح التراخيص الإجبارية لكل من لا يعمل على استغلال الاختراع خلال المدة القانونية، ونزع ملكية الاختراعات السرية لصالح الدولة، مع التعويض العادل لأصحابها.
- إرساء قواعد حماية وآليات فعالة من أجل تحفيز وجذب المستثمرين الأجانب وفتح المجال للمنافسة المشروعة وتحفيزها .
- لا بد من العمل المستمر على توسيع مضمون الاتفاقيات الحديثة في ظل التطور والتحول الكبير من عالم الأوراق إلى العالم الافتراضي.

- أن يتم تفعيل نصوص وأحكام الاتفاقيات من خلال وضع آليات تعمل على تنفيذ هذه الاتفاقيات وتساعد الدول على إدماجها ضمن تشريعاتها الداخلية من خلال تقديم التسهيلات والمساعدات التقنية والفنية خاصة بالنسبة للدول النامية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر :

أ-القرآن الكريم:

1 -الآية 26 من سورة المطففين.

ب-الدساتير :

- الدستور الجزائري لسنة 1996،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 76 لتاريخ 08 ديسمبر1996،المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،ج.ر،العدد 14لتاريخ 07 مارس 2016 .

ت-الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية باريس "العلامات المشهورة" لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20مارس1883 و المعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 .

2-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة في 1994" اتفاقية تربس". تم التوقيع عليها بمراكش في 15 افريل1994، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995.

ث- الأوامر و القوانين و المراسيم:

ث.1-الأوامر:

1-الأمر 66_54 المؤرخ في 08 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 19 (ملغى) .

2-الأمر 66_156 المؤرخ في 18 فيفري عام1386 الموافق ل 08 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 75- 02 المؤرخ في 26 ديسمبر عام 1391 الموافق 05 جانفي 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883.

4-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي2007، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،العدد 31 الصادر بتاريخ13، ماي 2007.

5-الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ج.ر العدد 2 لسنة 1995 .

6 -الأمر 03- 07 المؤرخ في 19 ديسمبر عام 1424 الموافق ل 19 جويلية، 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر، العدد 44،الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

ث2-القوانين:

1_القانون 04_02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المؤرخ في 23جوان 2004 ، الجريدة الرسمية، عدد41،الصادرة بتاريخ 27 جوان 2007

ث.-3 المراسيم:

1-المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993 ج.ر عدد 20 لسنة1993.

2-المرسوم التشريعي رقم 93- 17 المؤرخ في 12 -07 -1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،ج .ر رقم 81، الصادرة في 8 ديسمبر 1993 (ملغى) .

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب :

1-أحمد خاطر نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005 .

2-إدريس فاضلي،الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013 .

3-إدريس فاضلي،مدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

4-إبراهيم محمود الوالي،حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983 .

5-حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري،دار الأمل، الجزائر، 2015.

6-ريم سعود سماوي،براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر عمان، 2008.

7-رأفت صلاح احمد أبو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن2015 .

8-زين الدين صالح،الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة والنشر، الأردن، 2012 .

9-زين الدين صالح، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2000.

10-زين الدين صالح، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010.

11-سميحة القيلوبي، الوجيزفي التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر،1967.

12-سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دار النهضة الحديثة القاهرة1967.

13-سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر 2005 .

14-صالح فرحة زراوي، الكامل القانون التجاري الجزائري، إبن خلدون، الجزائر ،2006 .

15-عباس حسين محمد، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية،القاهرة، 1971.

ب-الأطروحات و رسائل الجامعية:

ب1- الأطروحات :

1-أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري،أطروحة دكتواره في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2016-2017 .

2-أميرة إيمان عمارة، براءة الاختراع والمصلحة العامة، أطروحة دكتواره ل.م.د في القانون،كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2020-2021.

3-خالد زواتين ، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس 2019-2020.

4-زوبير حمادي، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتواره ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 28-12-2018.

5-عبد العلي حموته، حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية تربس، أطروحة دكتواره

في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص ملكية الصناعية،جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2021 .

6_نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة،أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2017-2018.

7-فاروق ناصري، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المؤسسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2، دون سنة مناقشة .

ب2-مذكرات الماستر:

1-حنان رميلي و سليمة قديرة، حماية صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،2017-2018.

2-سهام بوصيدة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر،2015 .

ب3-الماجستير:

1-عوض الرشيدي ضيف الله دهيم، آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ،2011 .

2-نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو27-06-2012

ب4-المقالات و المجلات:

1-حليمة بن دريس، تنظيم الابتكارات في اتفاقية "تربس" ومدى تأثيرها على النظام القانوني لها في الجزائر في ظل السعي للانضمام إلى التجارة العالمية، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسة، مجلد 04، العدد1،2019 .

2-حفيظ نقادي، الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري الأمر03 - 07المتعلق ببراءات الاختراع، مجلة الحقيقة، العدد 8، ماي 2006 .

3-رواية مطماطي، انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر ،المجلد02، العدد02، السنة 03-04-2019.

4_زواني نادية(اتفاق تربس و التأثير على البلدان النامية) مجلة بحوث الجزائر 1 ، العدد 09 ،الجزء الأول ، دون سنة النشر.

5–شريفة قراش، الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد 1 ، السنة 27 –04–2022.

6–عبد الكريم عسالي، أمال بن بريج، نطاق الحماية القضائية لبراءة الاختراع ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر ،المجلد14، العدد03، 2021.

7–علام بن عودة، الحماية القانونية الدولية لبراءة الاختراع في ظل اتفاقية باريس لسنة 1883، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول،2023

8– زواني نادية، اتفاق وتأثير على بلدان النامية، مجلة بحوث الجزائر 1، العدد 9 الجزء الأول. دون سنة النشر.

9–عتيقة بلجبل، النظام القانوني لحماية حق براءة الاختراع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر العدد 15، سنة 15 جانفي 2017.

10–مليكة جامع، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2، جوان2018.

10–مراد أولاد النوي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الجزائر، المجلد4 ،العدد 2، سنة 2021.

11–ميلود سلامي، دعوى منافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسية و القانون، العدد6، الجزائر، جانفي 2012.

12–ونوغي نبيل، شروط منح براءة الاختراع وفقا للتشريع الجزائري، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، العدد 7 ديسمبر 2016 .

ثالثا الملتقيات:

1–فضيلة إبراهيمي، دعوى منافسة غير المشروعة، مداخلة ألقيت خلال ملتقى الوطني حول الملكية الفكرية، بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28،29أفريل 2013.

رابعا :المواقع الإلكترونية

1- www.wipo.int
2- https://www.almeezan.qa

خامسا: المعاجم:

1-معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، مصر، 1960.

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... - 1 -

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع ..... - 7 -

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع ..... - 8 -

***المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع*..... - 8 -**

الفرع الأول: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع ..... - 9 -

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي ..... - 9 -

***المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع*..... - 10 -**

الفرع الأول: براءة الاختراع عقد ..... - 11 -

الفرع الثاني: براءة الاختراع قرار إداري ..... - 11 -

الفرع الثالث: براءة الاختراع عمل منشأ ..... - 12 -

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من براءة الاختراع ..... - 13 -

***المطلب الثالث: أنواع براءة الاختراع*..... - 13 -**

الفرع الأول: براءة الاختراع الإضافية ..... - 13 -

الفرع الثاني: براءة الاختراع المتعلقة بالخدمة..... - 14 -

الفرع الثالث: براءة الاختراع السرية..... - 15 -

المبحث الثاني: أحكام براءة الاختراع..... - 16 -

المطلب الأول: شروط منح براءة الاختراع ..... - 16 -

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع ..... - 16 -

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع..... - 22 -

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المخترع ..... *- 30 -*

الفرع الأول: حقوق المخترع ..... **- 30 -**

الفرع الثاني: التزامات المخترع ..... **- 33 -**

المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع ..... *- 36 -*

الفرع الأول: انتهاء مدة للحماية القانونية ..... **- 36 -**

الفرع الثاني: التخلي عن شهادة المنفعة أو البراءة ..... **- 36 -**

الفرع الثالث: بطلان البراءة ..... **- 37 -**

الفرع الرابع: عدم دفع الرسوم المستحقة ..... **- 38 -**

الفصل الثاني: حماية الحق في ملكية براءة الاختراع ..... - 40 -

المبحث الأول: الحماية الوطنية (الداخلية) للاختراعات ..... - 41 -

المطلب الأول: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع ..... *- 41 -*

الفرع الأول: صور الاعتداء على حق ملكية براءة الاختراع ..... **- 42 -**

الفرع الثاني: النظام القانوني لدعوى التقليد والجرائم المتصلة بها ..... **- 46 -**

المطلب الثاني: الحماية المدنية لبراءة الاختراع (دعوى المنافسة غير المشروعة) ... - 52 -

الفرع الأول: النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة ..... **- 53 -**

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة ..... **- 58 -**

المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع ..... - 61 -

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 ..... *- 61 -*

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ..... **- 62 -**

الفرع الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية باريس ..... **- 66 -**

الفرع الثالث: تقييم الحماية الدولية للملكية الصناعية في إطار اتفاقية باريس - 67 -

المطلب الثاني: اتفاقية تربس(TRIPS) .....- 69 -

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية تربس .....- 69 -

الفرع الثاني : نطاق تطبيق اتفاقية تربس .....- 72 -

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية تربس .....- 73 -

الخاتمة ..... - 76 -

قائمة المصادر والمراجع ..... - 80 -

الفهرس ..... - 88 -

ملخص المذكرة :

يتضح من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري على ضوء أحكام الأمر 03-07 المتعلق براءة الاختراع، هذه الأخيرة من المواضيع التي لقيت اهتماما كبيرا لدى الباحثين القانونين والاقتصاديين نظرا لما لها من آثار إيجابية على اقتصاديات الدول.

كما تم تسليط الضوء على الشروط والضوابط الموضعية والشكلية والتي بموجبها يتم منح البراءة من طرف السلطات المعنية .

ويترتب على صدور براءة الاختراع آثار نظمها المشرع الجزائري من حيث الحقوق التي تحولها البراءة لمالكها كالحق في الاحتكار الحق في التصرف بجميع التصرفات القانونية ونظم لها التزامات التي تترتب على عاتق مالكها وهذا من أجل الاستفادة بقدر كبير من البراءة رغم ذلك قد تنقضي براءة الاختراع لعدة أسباب.

كما أقر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلالها ولحماية الحق نص على حماية جزائية وأخرى مدنية، هذه الأخيرة تعطى له الحق في التعويض فيجوز له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أما بالنسبة للحماية الجزائية فقد حدد المشرع الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع مثل جريمة التقليد.

أما على المستوى الدولي فقد تم تكريس اتفاقيات و معاهدات دولية، بدءا من اتفاقية باريس وصولا إلى اتفاقية تربس.

Abstract of The master thesis

It is evident through our study of the subject of legal protection for a patent in the Algerian legislation in light of the provisions of Ordinance 03_07 related to the patent, as it is one of the topics that has received great interest among legal and economic researchers due to its positive effects on the economies of countries.

The local and formal conditions and controls under which the patent is granted by the concerned authorities were also highlighted.

The issuance of the patent entails the effects organized by the Algerian legislator in terms of the rights that the patent confers on its owner, such as the right to monopolize, the right to act in all legal actions and systems for it, the obligations of its owner, and this is in order to benefit from a large amount of the patent.

However, the patent may expire for several reasons. The Algerian legislator also explicitly acknowledged the right of the patent owner to monopolize its exploitation and to protect the right provided for penal and civil protection, the latter giving him the right to compensation, so he may file a lawsuit against unfair competition.

As for penal protection, the legislator identified acts that constitute an attack on the patent. Like the crime of imitation.

As for the international level, international agreements and treaties have been enshrined, starting with the Convention Paris down to TRIPS